حدود حق المتهم بجريمة إرهابية في دعوى عادلة
دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء حكم محكمة جنايات الدوحة لسنة ٢٠٢٢، مؤيداً بحكم محكمة استئناف الدوحة لسنة ٢٠٢٣

The Extent of the Right of the Accused of a Terrorist Crime to a Fair Lawsuit
An analytical rooting study in light of the Doha Criminal Court ruling For the year 2022, supported by the ruling of the Doha Court of Appeal of 2023

إعداد

أ.د/ غنام محمد غنام

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون جامعة لوسيل

Mr. Dr. Ghannam Muhammad Ghannam

Professor of Criminal Law

Faculty of Law, Lusail University

حدود حق المتهم بجريمة إرهابية في دعوى عادلة
دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء حكم محكمة جنايات الدوحة لسنة ٢٠٢٢، مؤيداً بحكم محكمة استئناف الدوحة لسنة ٢٠٢٣

الملخص العربى

يتناول هذا البحث مشكلة التعامل مع المتهم بجريمة إرهابية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة. وقد قمنا بذلك من خلال التعليق على حكم صادر من محكمة جنايات الدوحة (قطر) والمؤيد بحكم محكمة استئناف الدوحة في ٢٠٢٣ والذي تعرض لجرائم إرهابية من حيث بيان أركانها وطرق إثباتها لينتهي إلى براة المتهم. ولم يهمل البحث الاتجاه العالمي في معاملة المتهم بجريمة إرهابية من حيث التناقض بين حق الدولة في الأمن وحق المتهم بجريمة إرهابية في دعوى عادلة. في هذا التجاذب بين الأمرين حاولنا أن نجد طريقا يوازن بين الاعتبارين المتصارعين لكي نؤكد أن للمتهم بهذا النوع من الجرائم حقا في دعوى عادلة ولكنها تختلف في بعض أبعادها عن المتهم بجريمة عادية. ذلك هو موضوع المشكلة القانونية التي يتناولها هذا البحث.

كلمات مفاتيح: المتهم – الجريمة الإرهابية – الدعوى العادلة

Abstract

This research deals with the problem of dealing with the person accused of a terrorist crime, whether in the evidence-gathering stage, the preliminary investigation stage, or the trial stage. We did this by commenting on a ruling issued by the Doha Criminal Court (Qatar), which was confirmed by the ruling of the Doha Court of Appeal in 2023, which dealt with terrorist crimes in terms of explaining their elements and methods of proving them, concluding the acquittal of the accused. The research did not neglect the situation in the comparative law in the treatment of those accused of a terrorist crime to solve the problem of the contradiction between the state's right to security and the right of the accused of a terrorist crime to a fair lawsuit. In this contradiction between the two matters, we tried to find a way of balance between the two conflicting considerations to confirm that the accused of this type of crime has a right to a fair lawsuit, but this right differs to some extent from the accused of an ordinary crime. That is the subject of the legal problem addressed in this research.

Keywords: accused – terrorism- fair lawsuit

مقدمة

موضوع البحث:

يعالج هذا البحث موضوعا يبدو أن كثيرا من القانونيين يتجنبوه ؛ ألا وهو أن المتهم بجريمة إرهابية له حق في دعوى عادلة. فكيف يكون إرهابيا وله حقوق على المجتمع الذي قام هو بإهدار حقوقه ويسعى إلى تدميره انتصارا لأفكار متطرفة!

الحقيقة أن ذلك مردود عليه بأنه لا يزال متهما ، لذا نتحدث عن حقه في إجراءات جنائية عادلة وفي دعوى عادلة. ثانيا أننا علينا أن نفتح باب الأمل أمام الإرهابي ؛ فلا نيأس من إصلاحه وعودته. لذا لا نتفق مع القوانين التي تستبعد التقادم في الجرائم الإرهابية وتحد من السلطة التقديرية للمحكمة في تخفيف العقاب وفي الإفراج الشرطي بالنسبة للمتهم بجريمة إرهابية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى تعلقه بجرائم ذات حساسية خاصة في التشريعات المقارنة وتردد في معالجة هذا الموضوع بدليل أن المشرع في بلاد مختلفة يعدل ويغير في مفاهيم الأرهابي والتنظيمات الإرهابية وأن المحاكم في بلاد مختلفة تجد نفسها في حيرة أمام قواعد العدالة التي درجت عليها وقضايا الإرهاب التي ينظر إليها على أنها قضايا رأي عام. في ذلك الإطار انتصر حكم محكمة جنايات الدوحة لقواعد العدالة والإنصاب وأصدر حكما بالبراءة في قضية هامة تتعلق بالإرهاب في البلاد في مايو سنة ٢٠٢٢. ارتأينا أن نعرضه لنتعلم منه فهم القاضي وقوة المحكمة وهي تقبض على ميزان العدل.

على الرغم من خطورة الجريمة الإرهابية، فإن من المستقر عليه أن المتهم بها يتمتع بمجموعة من الضمانات التي تكفل له الحق في دعوى عادلة. فلا شك أنه لا يزال كمتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وفقا للدستور والقانون.

وتعتمد عدالة الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية على عدة عناصر سوف نفصلها مع عرض وتحليل لحكم محكمة جنايات الدوحة في القضية رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢١ إرهاب الصادر في ٣١/ ٥/ ٢٠٢٢.

من المقرر وفقا للقواعد العامة أنه لا يمكن أن تكون الدعوى الجنائية عادلة ولا الإجراءات الجنائية بوجه عام عادلة في مجال الجرائم الإرهابية إلاّ إذا توافرت عدة عناصر . تبدأ تلك العناصر عند سن وإصدار قواعد التجريم في هذا النوع من الجرائم وتنتهي بإجراءات التنفيذ.

- المقصود بالدعوى العادلة:

اصبح مفهوم الدعوى العادلة أو الدعوى المنصفة متداولا بوصفه حقا من حقوق الانسان ولذا تحرص الدساتير على إيراده باعتباره نتيجة من النتائج المترتبة على قرينة البراءة. لذا تنص المادة (٣٩) من الدستور القطري على ان "المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية للمارسة حق الدفاع". كما تنص المادة (٩٦) من الدستور المصري على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

ولا شك أن الحق في دعوى عادلة يدخل في مفهوم أوسع وهو حقوق الانسان. هذا الحقوق تتضمن هذا الحق وغيره. فهناك الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحرية والحق في الحياة الخاصة وغيرها من حقوق الانسان المدنية وحقوق الانسان السياسية وحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية.

- **الأصل عدم جواز التمييز بين المتهم بجريمة إرهابية وغيره من المتهمين فيما يتعلق بالحق في دعوى عادلة:**

للحق في دعوى عادلة عدة مظاهر لا يمكن أن يوجد بدونها. من أهمها الحق في قاض والحق في الدفاع بما يتضمنه من الحق في المواجهة بالدليل والحق في الاستعانة بمدافع. كما أنه من مظاهر الحق في دعوى عادلة الحق في الطعن(١).

والمتهم بجريمة إرهابية له حق في الدعوى العادلة التي تستند إلى الدساتير والاتفاقات الدولية بما مقتضاه أنه لا يمكن التمييز بين هذا المتهم وغيره من المتهمين. غير أن هناك اعتبارات السرية التي يتعين المحافظة عليها والتي تعلق بأدلة الأثبات ضد هذا المتهم وتستوجب عدم الكشف عن بعض تلك الأدلة. وواضح أن هذا يتعارض مع حق المتهم في المواجهة وحقه في الدفاع. وهنا ظهرت محاولات التوفيق بين هذين الاعتبارين المتناقضين، وهو ما سوف نعرضه. وفي نفس الوقت نعرض لشروط وأركان بعض الجرائم الإرهابية التي كانت محلا لحكم محكمة جنايات الدوحة الصادر في مايو سنة ٢٠٢٢ والذي انتهى إلى براءة المتهمين مما أسند إليهم من جرائم إرهابية.

مشكلة البحث:

يثير هذا البحث مشكلات قانونية سوف نحاول الإجابة عليها وترجع إلى التساؤلات التالية:

- هل للمتهم بجريمة إرهابية حق في الدعوى العادلة وفي عدالة الإجراءات الجنائية بصفة عامة؟

(١) انظر : د. فهد نشمي ناجي الخرينج الرشيدي، المحاكمة العادلة في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١٥

- هي يتفق هذا الحق مع ما للمتهم في الجرائم الأخرى في الدعوى العادلة؟
- كيف يمكن التوفيق بين اعتبارات الدعوى العادلة واعتبارات مكافحة الإرهاب؟
- ما هي الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم بجريمة إرهابية في مواجهة الإبعاد من البلاد؟

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث منهجا تحليليا تأصيليا قائم على الكشف عن أبعاد حق المتهم بجريمة إرهابية في الدعوى العادلة في نفس الوقت الذي نعلق فيه على حكم محكمة جنايات الدوحة الصادر في مايو ٢٠٢٢ والذي أماط اللثام عن شروط وأركان بعض الجرائم الإرهابية والتي بررت صدور الحكم ببراءة المتهمين من تلك الجرائم. ولم يكن المنهج المقارن غائبا من الدراسة حيث قمنا بمقارنة القانون المحلي ببعض القوانين المقارنة.

خطة البحث:

عالجنا هذا البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: أبعاد حق المتهم بجريمة إرهابية في الدعوى العادلة في مرحلة تجريم التنظيمات الإرهابية

المبحث الثاني : أبعاد حق المتهم بجريمة إرهابية في عدالة الإجراءات

المبحث الثالث : ضرورة إثبات الجريمة الإرهابية في ظل احترام ضمانة الدعوى العادلة

المبحث الأول

أبعاد حق المتهم بجريمة إرهابية في الدعوى العادلة

في مرحلة تجريم التنظيمات الإرهابية

الحق في دعوى عادلة مقرر بمقتضى الدساتير في البلاد المختلفة ومنها الدستور القطري والدستور المصري. وحتى يستفيد المتهم من هذا الحق يلزم أن تكون شروط وأركان الجرائم الإرهابية محددة على وجه يستبعد الجهالة. وتلك نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية. فلا حق في دعوى عادلة إن لم يكن مبدأ الشرعية الجنائية محل احترام مع ما يترتب عليه من نتائج(١).

المطلب الأول

وضوح التعريف بالتنظيم الإرهبي ضروري لتحقيق

ضمانة لعدالة الدعوى

حتى تتمكن المحكمة من تطبيق قواعد التجريم والعقاب المقررة في جرائم الإرهاب يتعين عليها أن تحدد من هو الإرهابي وما هو الكيان أو التنظيم الإرهابي.

(١) راجع د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القطري ، الناشر جامعة لوسيل، ٢٠٢٣ ، ص ٢٢

في خصوص المسألة الأولي، تحدد القوانين عادة من هو الإرهابي. هذه القوانين تضع شروطا للإرهابي وتوكل إلى المحكمة عناية تطبيق تلك الشروط. وتتلخص تلك الشروط في أن يكون المتهم فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الإرهابية التي تتسم بأعمال عنف وإيذاء وتتسع أحيانا إلى جرائم البيئة إذا وقعت بغرض إرهابي.

على العكس من ذلك بالنسبة للتنظيم الإرهابي، فإن القوانين تختلف في الجهة التي تضفي هذا الوصف على كيان أو تنظيم معين.

من ذلك أن القانون المصري اتبع طريقين لوصف التنظيم بأنه تنظيم إرهابي؛

الطريقة الأولى: تفويض المحكمة في تحديد التنظيم الإرهابي بمناسبة النظر في قضية معينة:

وفقا لهذه الطريقة، للمحكمة أن تقدر ما إذا كان تنظيما معينا يوصف بأنه إرهابي مادامت شروط هذا التنظيم قد توافرت من ناحية الغرض والوسائل: أن يكون الغرض منها تكدير الأمن والسلم العام وتعطيل الدستور والقانون وإثارة الفتنة، وأن يراعى في وسائلها اللجوء إلى العنف.

وإذا قررت المحكمة أن تنظيما معينا هو تنظيم إرهابي فإن المادة (٨٦ مكررا عقوبات تجد محلا للتطبيق. هذه المادة تنص على أنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات ...".

تطبيقا لذلك قضي بأنه "لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو

منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، وكانت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً"(١)(٢).

---

(١) نقض ٢٦ من يوليه سنة ٢٠٢١م، رقم الطعن ، ٣٦٦٤ لسنة ٨٨ القضائية

(٢) في نفس المعنى قضى بأن " لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ مكررًا، ٨٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد . ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذى تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، وكانت جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون، أو تولى قيادتها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية أو الانضمام إليها مع العلم بالغرض الذى تدعو إليه المؤثمة بالمادة ٨٦ مكررًا من القانون - سالف الذكر - تتحقق بإنشاء أو تنظيم أو إدارة الجاني إحدى هذه التنظيمات - المشار إليها آنفاً – أو تولى قيادتها أو الانضمام إليها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية، ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذى تهدف إليه، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة - والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع =

الطريقة الثانية: الإدراج على قائمة الإرهاب:

وفقا لهذا الأسلوب يتم إدراج التنظيم على قائمة التنظيمات الإرهابية وفقا للطريقة التي حددها القانون والتي تختلف من بلد إلى أخر. فقد عهدت بعض القوانين بتلك المهمة

=

علمه بتلك الأهداف، والعلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره، ولا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفى - كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها . ولما كان الثابت بالأدلة السائغة التي أوردتها المحكمة – على النحو السالف بسطه - واستخلاصًا من وقائع الدعوى أنه بناءً على تكليفات قيادات جماعة الإخوان، عقدت عدة لقاءات واجتماعات لأعضاء التنظيم ونفاذًا للاتفاق الذى تم بينهم شُكلت - على خلاف أحكام القانون – لجان عمليات نوعية تولى مسئوليتها والإشراف عليها بعض المتهمين وعضوية آخرين من المنتمين للتنظيم الإخوانى، تستهدف تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة، والمنشآت العامة والحيوية، ومركبات الشرطة وسيارات القضاة وضباط الجيش والشرطة وزرع عبوات ناسفة وهيكلية بالأماكن الحيوية لتحقيق أهدافهم وغرضهم المتمثل وتعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والاستيلاء على الحكم، والإخلال بالأمن والنظام العام، حيث تدرب أعضائها على صنع العبوات المتفجرة والبوردات الإلكترونية وفك وتركيب واستعمال الأسلحة والذخائر، وقيامهم برصد تحركات أفراد وضباط الشرطة والقوات المسلحة، وارتكابهم أعمال عدائية، بينما تولى البعض منهم مسئولية لجان أخرى لتنظيم المسيرات وإعداد اللافتات والقصاصات، في حين تولى البعض الآخر الترويج لذلك ولأغراض الجماعة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بينما أمد البعض الآخر الجماعة – سالفة الذكر – بمعونات مادية ومالية من مركبات وآلات وأدوات ومعدات ومواد وأموال بغية الوصول لأهدافهم وغرضهم، وهو ما تأيد بأقوال بعض المتهمين وشهادة الضباط وما أسفر عنه ضبط البعض منهم وما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطني المعززة لتلك الأدلة، كل ذلك يقطع بأن لتلك الجماعة برنامجًا خاصًا تتبعه في مزاولة نشاطها الإجرامي، وصولاً لتحقيق أغراضها بأية وسيلة، وتستخدم الإرهاب كوسيلة لتحقيق ذلك، ويستخلص من إتيان المتهمين لهذه الافعال والأعمال العدائية وغير العدائية أنهم على علم تام بأغراض الجماعة، ومن ثم فإن أركان جريمة تولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون تستخدم الإرهاب كوسيلة تكون متوافرة في حق المتهمين من الأول حتى السابع": نقض ٧ من إبريل سنة ٢٠٢١ م رقم الطعن ٢٣٢٦٨ لسنة ٨٨ القضائية

إلى النائب العام كالقانون القطري، وهناك قوانين قصرت تلك المهمة على المحكمة كالقانون المصري.

فقد خول القانون المصري المحكمة سلطة وضع تنظيم معين على قائمة الإرهاب. ويتم ذلك إما بناء على طلب من النيابة العامة لمحكمة الجنايات أو بناء على تعرض المحكمة لهذه المهمة بصدد قضية معينة فتقضي بأن التنظيم محل الدعوى هو تنظيم إرهابي ويصبح الحكم نهائيا. ويسري ذلك بخصوص التنظيمات الإرهابية أو بخصوص الأفراد الإرهابيين.

في شأن الإدراج بناء على طلب من النيابة العامة تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ على أنه" تعد النيابة العامة قائمة تسمى "قائمة الكيانات الإرهابية" تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف، كما تعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى "قائمة الإرهابيين، وتدرج عليها أسماء الإرهابيين إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم نهائي جنائي بإسباغ هذا الوصف عليه، وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية".

وتقرر المحكمة وضع الكيان أو التنظيم على قائمة الإهاب أو لا. فتنص المادة الثالثة على ذلك بقولها "تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة- تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا وتكون منعقدة في غرفة المشورة- بنظر الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب.

ويكـون طلـب الإدراج بالنـسبة للكيانـات والأشـخاص غيـر الموجهـة أعمـالهم لجمهوريـة مـصر العربيـة بنـاء علـى طلـب يقدم إلـى النائـب العـام مـن وزارة الخارجيـة بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولـة الأمنيـة إلـى النائـب العـام، وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة".

ويكون الطعن في القرار الصادر بالإدراج أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض. فتنص المادة السادسة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ على ذلك بقولها "لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا، وذلك وفقا للإجراءات المعتادة للطعن".

ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن في طلب النيابة العامة من محكمة الجنايات إدراج كيان معين بوصفه إرهابيا أمام القضاء الإداري. في ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم ولاية القضاء الإداري بنظر الطعن في الطلب المقدم من النيابة العامة وأن الاختصاص معقود للدائرة الجنائية بمحكمة النقض([1]).

وفي كل الحالات يتعين توافر العلم بأن تنظيما معينا يتبع من الوسائل والغايات طريق الإرهاب أو يكون عالما بأن هذا التنظيم قد تم إدراجه على قائمة الإرهاب ، كشرط مسبق في الجرائم الإرهابية التي تتعلق بالعضوية في هذا التنظيم أو التعاون معه أو تمويله. ولما كانت تلك الجرائم عمدية فيتعين أن يعلم الجاني بأن تنظيما معينا هو

(١) المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٢٢، طعن رقم ٢٦٣٩٠

تنظيم إرهابي. فإذا ما تم نشر الإدراج في الجريدة الرسمية، فإن قرينة العلم تنهض في مواجهته.

وجدير بالذكر أن القانون القطري يعرف الطريق الثاني وهو طريق الإدراج عن طريق النائب العام. ولا يخول للمحكمة سلطة وصف تنظيم معين بأنه إرهابي على خلاف في ذلك مع القانون المصري.

- **ضرورة احترام ضمانة الدعوى العادلة عند الإدراج على قوائم الإرهاب:**

فضلاً عن النتائج المتمثلة في التجريم والعقاب، فإن لإدراج الأشخاص والكيانات الإرهابية على قائمة الإرهاب آثار خطيرة. لذا كان من الضروري أن تراعي تلك الإجراءات ما تستوجبه الدعوى العادلة.

يدخل في عداد تلك النتائج ما رتبه القانون الأمريكي من نتائج بناء على سلطة وزير الخارجية القيام بذلك الإدراج.

يترتب على ذلك:

- تجميد أموال التنظيم
- تجريم سلوك كل من يساعد التنظيم ويعاقب جنائيا
- إبعاده عن البلاد وعدم دخوله الولايات المتحدة
- التوسع في تفسير المساعدة والاعانة: لا يشترط أن يعين التنظيم في نشاطه غير المشروع، بل يتوافر إذا كان ذلك موجها لنشاط مشروع يمارسه التنظيم([1]).

(1) Humanitarian Law Project v. Mukasey, 509 F.3d 1122, 1130-33 (9th Cir. 2007

- **أداة تعيين الكيان الإرهابي في القانون الأمريكي وعدالة الإجراءات:**

تعطي المادة 8 U.S.C. § 1189(d)(4) (2009) من التقنين الجنائي الأمريكي لوزير الخارجية بالاتفاق مع وزير الخزانة والمحامي العام سلطة تحديد ما إذا كان الكيان الأجنبي إرهابيا وإذا ما كان يهدد الأمن القومي الأمريكي([1]).

وإذا كان التنظيم أو الكيان أجنبيا دون أن يمارس نشاطا في الولايات المتحدة أو له مقر فيها أو له أموال في بنوك في الولايات المتحدة، فإنه لا يخضع للقانون الأمريكي. أما إذا وجدت تلك الصلة وكان مقره الأصلي في الخارج ، فإنه يكون خاضعا للإجراءات السابقة في تحديد ما إذا كان إرهابيا. وينظر في ذلك إلى نشاطه ذي الطبيعة الإرهابية بالنظر إلى الوسائل المستخدمة مثل القتل والمتفجرات وبالنظر إلى الغرض الذي يسعى إليه هذا الكيان وهو تحقيق أغراض سياسية([2]).

---

(1) Micah Wyatt, Designating Terrorist Organizations: Due Process Overdue, 39 Golden Gate U. L. Rev. 221 (2009), p. 225

(2) §1189. Designation of foreign terrorist organizations

(a) Designation

(1) In general

The Secretary is authorized to designate an organization as a foreign terrorist organization in accordance with this subsection if the Secretary finds that-

(A) the organization is a foreign organization;

(B) the organization engages in terrorist activity (as defined in section 1182(a)(3)(B) of this title or terrorism (as defined in section 2656f(d)(2) of title 22), or retains the capability and intent to engage in terrorist activity or terrorism) 1; and

=

- **مدى استفادة الكيان المتهم بالإرهاب من الحق في دعوى عادلة عند الإدراج : معايير Mattew**

بمراجعة النصوص السابقة يتضح أن عملية تعيين الكيان الإرهابي في القانون الأمريكي لا يتمشى مع مقتضيات الدعوى العادلة من النواحي التالية:

- لا يشترط إخطار التنظيم قبل اتخاذ قرار إدراجه على قائمة الإرهاب. ولكن ينص القانون على أن يقوم وزير الخارجية بإخطار الكونجرس بنيته إدراج تنظيم معين على قائمة الإرهاب
- لا يسمح لممثل هذا التنظيم بالحضور في أثناء إجراءات الإدراج
- لا يسمح لممثل التنظيم أن يقدم مذكرات بالدفاع
- لم يشترط القانون الأمريكي أن يكون متخذ القرار محايدا. فالوزير هو الذي يقرر وهو الذي ينظر التظلم من قراره.([1]).
- حق الطعن على قرار الإدراج يخضع لرقابة محدود من القضاء ؛ فيجوز الطعن في هذا القرار. غير أن سلطة المحكمة محدودة في مراجعة الملف الإداري للإدراج لمعرفة ما إذا كان الإدراج ١- تعسفيا ، ٢- مخالفا لنص دستوري، ٣-

=

(C) the terrorist activity or terrorism of the organization threatens the security of United States nationals or the national security of the United States.

(1) *Withrow,* 421 U.S. at 58 n.25 ; *Withrow,* 421 U.S. at 58 n.25 ; Goldberg v. Kelly, 397 U.S. 254, 261 (1970) ; *Morrissey,* 408 U.S. at 485.

مخالفا لنص قانوني ، ٤- لا أساس لقرار الإدراج في الملف الإداري، ٥-مخالفا للإجراءات القانونية الصحيحة([1]).

- لا يجوز لممثل الكيان الإرهابي أن يتظلم إلاّ بعد مرور سنتين على قرار الإدراج وفي حالة رفض التظلم لا يجوز التظلم مرة أخرى إلاّ بعد مرور سنتين أخرتين([2]).
- لا يكون الطعن أمام القضاء قبل مضي ثلاثين يوما بعد نشر قرار الإدراج.
- إذا وجدت معلومات سرية، فإن الكيان المدرج ليس من حقه الاطلاع عليها. ويقدر وزير الخارجية هذا النوع من القرارات التي يجوز فقط للمحكمة

(1) The Court shall hold unlawful and set aside a designation, amended designation, or determination in response to a petition for revocation the court finds to be-

(A) arbitrary, capricious, an abuse of discretion, or otherwise not in accordance with law;

(B) contrary to constitutional right, power, privilege, or immunity.

(C) in excess of statutory jurisdiction, authority, or limitation, or short of statutory right;

(D) lacking substantial support in the administrative record taken as a whole or in classified information submitted to the court under paragraph (2), or

(E) not in accord with the procedures required by law.

(2) if the designated organization has not previously filed a petition for revocation under this subparagraph, the petition period begins 2 years after the date on which the designation was made; or

(II) if the designated organization has previously filed a petition for revocation under this subparagraph, the petition period begins 2 years after the date of the determination made under clause (iv) on that petition.

الاطلاع عليها عند الطعن على قرار الإدراج ولكن في غرفة المشورة ودون حضور الخصوم([1]).

ونظرا لأن إدراج الكيان على قائمة الإرهاب يترتب عليه نتائج خطيرة، فإنه يتعين توفير الدعوى العادلة لهذا الكيان. وتتمثل تلك النتائج في التالي:

- وضع حظر على التعامل مع حسابات الكيان الإرهابي
- مصادرة أموال الكيان الإرهابي
- منع أعضائه من دخول البلاد (.(2009) 2339B § 18 U.S.C)
- طرد أعضائه المتواجدين في البلاد إلى خارجها
- مسئولية أعضائه جنائيا
- تجريم تمويل الكيان الإرهابي([2]).

وقد وضعت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية *Mathews v. Eldridge* المعايير التي إذا ما توافرت كان للكيان الإرهابي حق في دعوى عادلة.

(1) The Secretary may consider classified information in amending a designation in accordance with this subsection. Classified information shall not be subject to disclosure for such time as it remains classified, except that such information may be disclosed to a court ex parte and in camera for purposes of judicial review under subsection (c).

(2) Humanitarian Law Project v. Reno, 205 F.3d 1130 (9th Cir. 2000); U.S. v. Hammoud, 381 F.3d 316, 329 (4th Cir. 2004)

تتمثل تلك المعايير في التالي:

أولا- النظر إلى مصلحة التنظيم في عدم إدراجه على قائمة الإرهاب وبالتالي النظر إلى خطورة هذا القرار بالنسبة له

ثانيا- النظر إلى احتمال حدوث أخطاء إذا صدر قرار الإدراج بدون مراعاة قواعد الدعوى العادلة

ثالثا – النظر إلى مصلحة المجتمع التي تتمثل في المساس بالأمن القومي، وإذا كان توافر ضمانات الدعوى العادلة من شأنه أن يضر بالأمن القومي.

وقد انتهت المحكمة إلى أن تلك المعايير تحتم أن يستفيد التنظيم الإرهابي من مظاهر الدعوى العادلة (التعديل الخامس للدستور الأمريكي) ولكن بالمفهوم الإداري أي ليس في كل تفاصيل الدعوى العادلة في المواد الجنائية(١). ذلك أنه لا يلزم توافر العلانية في الجلسات ولا يلزم توافر الحق في محام، كما أن المعلومات سرية فليس هناك حق في أن يطلع ممثل الكيان على مصدر المعلومات.

(1) G irard v. Klopfenstein, 930 F.2d 738, 742 (9th Cir. 1991)

المطلب الثاني

ضرورة توافر صفة الكيان الإرهابي شرطًا مسبقًا في الجرائم الإرهابية محل الاتهام في القضية الماثلة

يتطلب القانون في بعض الجرائم الإرهابية توافر صفة الكيان أو التنظيم الإرهابي. من ذلك أن حكم محكمة جنايات الدوحة المؤيد بحكم محكمة الاستئناف قد استند في قضائه بالبراءة إلى عدم توافر تلك الصفة. ولم تر المحكمة في وقائع القضية توافر هذا الشرط على ما سيلي:

نفت المحكمة في حكمها السابق توافر شرط الكيان الإرهابي استنادا إلى المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 في قطر، والمادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب تعريف الكيان الإرهابي بأنه :أي مجموعة من الإرهابيين تقوم عمدا بأي فعل من الأفعال التالية:

١- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع.

٢- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية.

٣- تنظيم أعمال إرهابية أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

٤- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص، تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

فالكيان الإرهابي يتمثل في مجموعة من الأشخاص تقوم عمدا بارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت وبشكل غير مشروع، أو أن تساهم كشريك في أعمال إرهابية، أو تقوم بتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، أو الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

- عدم إدراج حزب الله على قائمة الإرهاب في قطر يمنع انطباق التجريم وفقا لرأي المحكمة:

لا يتوافر الشرط المسبق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب إلاّ إذا كانت العضوية أو التمويل أو الإعانة لكيان إرهابي. وهو لا يتوافر – في هذه القضية آنفة الذكر – إلاّ إذا كان حزب الله مدرجا وفقا للقانون القطري على قائمة الإرهاب.

وقد تمسك الدفاع بانتفاء التهم في مواجهة المتهم وذلك لانتفاء أركان الجرائم الإرهابية المشار إليها لعدم توافر الأساس الذي بُنيت عليه تلك التهم. ذلك أنه حتى تقع جريمة التعاون مع كيان إرهابي أو مساعدة هذا الكيان أو تمويله يتعين توافر الشروط التالية:

١- أن يكون قد صدر قرار من الجهات المختصة بأن هذا التنظيم هو تنظيم إرهابي.

٢- أن يصدر هذا القرار من السلطة صاحبة الاختصاص

٣- أن يصدر القرار وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة.

٤- أن يكون المتهم عالما بقرار إدراج هذا التنظيم على قائمة الإرهاب.

٥- أن يكون هذا القرار صادراً قبل وقوع الجريمة حتى لا يسري التجريم بأثر رجعي وهو الأمر الذي يخالف مبدأ الشرعية المنصوص عليه في الدستور القطري وغيره من الدساتير. في ذلك تنص المادة (٤٠) منه على مبدأ الشرعية بقوله " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك".

وبالتطبيق على واقعات الدعوى يتضح عدم توافر الشروط السابقة على الوجه التالي:

١- لم يصدر قرار من النائب العام بأن حزب الله تنظيم إرهابي. فقد استند الاتهام إلى أن السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية قد أدرجت حزب الله على قائمة الإرهاب. وهو الأمر الذي لا يكفي لاعتبار حزب الله تنظيما إرهابيا وفقا للقانون القطري. فمن الواضح أن التجريم لا يتوافر إلاّ إذا كانت السطات القطرية قد أصدرت القرار باعتبار هذا التنظيم إرهابيا وفقا للأوضاع القانونية وهو الأمر الذي لم يحدث عند القبض على المتهم.

٢- إن قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب قد حدد الإجراءات الصحيحة لإدراج كيانات إرهابية بناء على طلب من دولة أجنبية، على الوجه التالي:

الفرع السابع : اقتراح الإدراج الوارد من دولة أجنبية

المادة (١٧) : " أ. تضع اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة الإجراءات لتي تتيح للدول تقديم اقتراحات الإدراج إلى الدولة وتنشرها على موقعها الرسمي على شبكة الانترنت.

ب. تحيل وزارة الخارجية اقتراحات الإدراج الواردة من الدول الأجنبية مباشرة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها إلى اللجنة الوطنية ، مع إرسال نسخة إلى النائب العام،

جـ. تقوم اللجنة بدراسة طلبات الإدراج الواردة من الدول الأجنبية وإعداد ملف متكامل بشأنه يتضمن رأيها في قبول الطلب من عدمه لعرضه على النائب العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها. ويجوز لها بالتنسيق مع وزارة الخارجية أن تطلب من الدولة مقدمة الطلب المعلومات الضرورية للبت في الاقتراح. كما يجوز لها أن تطلب كل المعلومات الإضافية الداعمة لها وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القرار، وبما يحقق المعايير الواردة في المادة (٨) من هذا القرار.

د. على النائب العام البت بالقبول أو الرفض في موضوع الطلب خلال (٣) يوما من تاريخ تلقي الملف المعد من قبل اللجنة، وإدراج اسم الشخص أو الكيان في حالة القبول

هـ. تشمل المعلومات الضرورية والإضافة للبت في الاقتراح كل ما يتعلق بالتحقق من توفر المعايير المنصوص عليها بالمواد (٨) فقرة (جـ) من هذا القرار في الأشخاص والكيانات موضوع الطلب.

و. يقوم النائب العام بالتنسيق مع اللجنة بإخطار وزارة الخارجية فور البت في موضوع الطلب، لتقوم بدورها بإخطار الجهات المختصة في الدولة صاحبة الطلب بقرار النائب العام".

ومما سبق يبين التالي:

- إن النائب العام أصدر هذا القرار التنفيذي لتنظيم آليات الجزاءات المالية ولكنه تجاوز الأمر إلى وضع نظام لإدراج الأشخاص والكيانات على قائمة الإرهاب، ولم يقتصر على مجرد تنظيم الإجراءات التنفيذية.
- تضمن هذا الأمر "التنفيذي" قواعد عامة لتلك الإجراءات بما يجعلها لائحة تنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو الأمر الذي يجعله جهة غير مختصة بإصدار اللوائح التنفيذية بالنظر إلى أن مجلس الوزراء هو تلك الجهة المختصة وفقا للمادة (١٢١) من الدستور.
- وضع الأمر "التنفيذي" نظاما محددا من الناحية الإجرائية للقيام بالإدراج على قائمة الإرهاب بناء على طلب دولة أجنبية بحيث تبدأ عملية الإدراج بطلب من الدولة الأجنبية إلى وزارة الخارجية ثم تحيل وزارة الخارجية الطلب إلى اللجنة التي تقوم بدراسة الطلب وإحالته إلى النائب العام الذي يقرر في النهاية مصير الإدراج هل يقبل أو يرفض؟

وبناء عليه فإن عملية الإدراج ذات أبعاد عديدة منها رأي وزارة الخارجية ورأي اللجنة الوطنية ورأي النائب العام.

من هذا كله يبين لنا أن القول بأن حزب الله مدرج على قائمة الإرهاب قد جاء مخالفا للقانون. ذلك أنه لم تتم مراعاة الإجراءات الصحيحة للإدراج. والقول بغير ذلك يشكل افتئاتا على اختصاص وزارة الخارجية وكذلك اختصاص اللجنة الوطنية، بما يصمه بغصب السلطة وبناء عليه بالبطلان.

- إن النائب العام لم يصدر قرارا باعتبار حزب الله تنظيما إرهابيا بل اقتصر الأمر على طلب صدر من الولايات المتحدة لإدراج حزب الله تنظيما إرهابيا،

- ليس ثابتا في الأوراق أن الطلب قدم إلى وزارة الخارجية وأن هذه الأخيرة أحالته إلى اللجنة الخاصة بالإدراج وأنه وصل إلى النائب العام. وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار حزب الله تنظيما إرهابيا في القانون القطري وقت وقوع الأفعال محل الاتهام.

- كان الإعلان من مجلس التعاون باعتبار حزب الله تنظيما إرهابيا من الأمين العام للمجلس وفقا لما تم تداوله في الصحف يوم ٢/ ٣/ ٢٠١٦ على أن تتخذ الدول الأعضاء من الإجراءات الداخلية ما يعكس هذا التوجه. ولم تتخذ قطر تلك الإجراءات اللازمة لإدراج حزب الله ضمن التنظيمات الإرهابية. فلا يمكن اعتبار حزب الله تنظيما إرهابيا إلا إذا كان ذلك بمقتضى قانون أو قرار من السلطة المختصة بالإدراج في قطر وهو ما لم يحصل.

- إن القرار الصادر من مجلس التعاون لم يتم نشره في الجريدة الرسمية وبالتالي لا يكتسب صفة القانون الداخلي. فإذا كانت الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها قطر لا تكتسب قوة القانون الداخلي وفقا للمادة (٦٨) من الدستور إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، فإن القرار الصادر من مجلس التعاون لا يكون نافذا – من باب أولى – في قطر إلا بعد ذلك النشر.

وقد نصت المادة (٦٨) من الدستور القطري على أن " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق

السيادة أو ***حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون***". ومؤدى ذلك أن ما يتخذه مجلس التعاون الخليجي من قرارات يصدر بمقتضى اتفاقية قطر طرف فيها. وبالتالي فإن ما يصدره المجلس من قرارات يصدر من جهة خارج الدولة فتقع تحت حومة المادة (٦٨) من الدستور سابقة الذكر أي يتوجب تبليغها إلى مجلس الشوري ويتم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. **ومادام أنها تتعلق بحقوق المواطنين العامة والخاصة وتتضمن تعديلا لقوانين الدولة**، فإن المادة السابقة تستوجب صدورها بقانون وهو الحال في إدراج حزب الله على قائمة الإرهاب إذ إن ذلك ينطوي على المساس بحقوق المواطنين، ومنهم المتهمون في تلك القضية.

ومن الواضح أن القانون القطري يتطلب احترام إجراءات دستورية محددة وفقا لما تنص عليه المادة (٦٨) من الدستور سابقة الذكر من تصديق ونشر في الجريدة الرسمية لتلك القرارات.

- إن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به العلم العام، فلا يجوز التنصل من المسئولية والتمسك بانتفاء العلم بأن تنظيما معينا هو تنظيم إرهابي مادام قد تم نشر قرار الإدراج في الجريدة الرسمية.

- إن صدور قرار من مجلس التعاون لا يتساوى مع صدور قرار من مجلس الأمن وفقا للقانون القطري في شأن مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٩. هذا القانون ينص في مادته الأولى على اعتبار قرارات مجلس الأمن بتحديد الكيانات الإرهابية سارية المفعول في قطر ولكنه لم ينص على قرارات مجلس التعاون، الأمر الذي لا يجعل من قرار مجلس التعاون الخليجي قرارا ساري المفعول داخل قطر. ولو أراد المشرع أن يقيم التسوية بينهما لما أعوزه النص على ذلك.

- إن صدور البيان من مجلس التعاون سنة ٢٠١٦ يجعل الأفعال السابقة المنسوبة إلى المتهم غير واقعة تحت طائلة التجريم لعدم اعتبار حزب الله تنظيما إرهابيا. ذلك أن عملية الإدراج تدخل في نطاق التجريم وهو ما لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي على الوقائع السابقة المسندة إلى المتهم قبل شهر فبراير سنة ٢٠١٦ تاريخ صدور قرار من مجلس التعاون.

- لم يصدر النائب العام قرارا بإدراج حزب الله على قائمة الإرهاب بناء على قرار مجلس التعاون الخليجي. ولما كان النائب العام هو الجهة المختصة بالإدراج في القانون القطري، فإن حزب الله ليس كيانا إرهابيا وفق القانون القطري حتى الآن.

- صدور قرار من النائب العام رقم ٩١ لسنة ٢٠٢١ بإدراج أشخاص وكيانات إرهابية على قائمة العقوبات الوطنية جاء لاحقا على الوقائع المنسوبة إلى المتهم . ولما كان التجريم لا يسري بأثر رجعي فإن ما هو منسوب إلى المتهم من أفعال سابقة لا تمتد إليها يد التجريم.

- ان اعتبار دولة معينة تنظيما معينا إرهابيا لا يكفي لكي يكون كذلك وفقا للقانون القطري وقت وقائع الدعوى؛ وإنما يجب أن يمر ذلك بإجراءات الإدراج وفقا للقانون القطري وهو الأمر الذي لم يحدث. وآية ذلك أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي ودول أخرى تعتبر حماس من المنظمات الإرهابية ولم تفعل دولة قطر ذلك.

- ولعل الأمر واضح أن السلطة المختصة لاعتبار كيان معين كيانا إرهابيا هو النائب العام وكذلك مجلس الأمن بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وليس للمحكمة أن تتصدى لمهمة تحديد ما إذا كان الكيان إرهابيا من عدمه. ذلك أن أيا من القوانين القطرية لمكافحة الإرهاب لم تخول المحكمة هذه السلطة. أما ما نص

عليه قانون سنة ٢٠١٧ من مواصفات وشروط يجب توافرها في الكيان الإرهابي، فإن ذلك توجيه للسلطة صاحبة الإدراج أن تراعي تلك الشروط عند وفائها بمهمتها تلك.

- في ذلك لم ينص القانون القطري على أن تؤول تلك السلطة إلى المحكمة مثل قوانين أخرى كالقرار بقانون المصري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الذي نظم سلطة المحكمة في الإدراج بقوله في المادة الثانية منه "تعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية) تُدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها. ..".

- إن من سلطة المحكمة أن تحدد ما إذا كانت جريمة معينة هي جريمة إرهابية وفقا للمعايير التي وضعها القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ، ولكن ليس لها – في القانون القطري- أن تعتبر تنظيما معينا إرهابيا. ولما كان المتهم بتلك القضية متهم بالتعاون والانضمام وتمويل تنظيم إرهابي، فإنه ليس من مهام المحكمة أن تدرج تنظيما معيناً على قائمة الكيانات الإرهابية وتعتبره متعاونا أو عضوا أو ممولا لهذا الكيان.

- إن حزب الله مقره دولة لبنان ، ولو كان حزب الله تنظيما إرهابيا لما كان القانون اللبناني قد سمح بنشاطه وأولى بعض المسئولين عنه حقائب وزارية في الدولة. والمتهم عندما سافر إلى لبنان وقابل حسن نصر الله فإنه كان يقوم بنشاط مباح سواء في القانون اللبناني أو حتى في القانون القطري في ذلك الوقت.

- ولما كان إدراج حزب الله على قائمة الكيانات الإرهابية هو شرط مسبق ضروري لوقوع كل هذه الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمسندة إلى المتهم في تلك القضية، وأن يتم هذا الإدراج من السلطة المختصة وفقا للقانون وأن يتم ذلك بمقتضى الإجراءات

القانونية الصحيحة، وأن يكون المتهم عالما بأن التنظيم مدرج في قطر على قائمة الكيانات الإرهابية، فإن التجريم ينتفي عنه ركن ركين ولا تسقيم المسؤولية الجنائية لهذا المتهم.

- وليس ما سبق يعني إنكار دور الأمم المتحدة وعضوية قطر فيها ولكن ذلك يعني ضرورة إقرار ما يصدر من قرارات بخصوص مواطني دولة قطر من جانب السلطات القطرية وفقا لما ينص عليه الدستور القطري، وهو الأمر الذي خالفته المادة السابقة.

- ويؤكد من ذلك أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة من الأمم المتحدة والموقع عليها في ١٠ يناير سنة ٢٠٠٠ قد نصت في المادة (٦) منها على أن " تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة ، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء ، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية ، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو .....".

- وقد حسمت محكمة استئناف جنايات الدوحة (الدائرة الثانية) في حكمها بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦/ إرهاب) هذه المشكلة القانونية – عندما قضت ببراءة المتهم من تهم الإرهاب- بقولها على لسان لجنة الجزاءات بالأمم المتحدة " إن التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني ". وقد وافقت المحكمة على رأي .... مدير إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية في قطر الذي جاء به: "، "وعليه فإن إدراج أسماء أشخاص في قوائم جزاءات مجلس الأمن في الأمم المتحدة لا تعتمد على ارتكاب أعمال جنائية، وليس القصد منها المعاقبة على سلوك جنائي ، إنما تهدف إلى

عرقلة الحصول على الموارد من أجل إعاقة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وإبطاله".

- وقد رتبت المحكمة على ذلك استبعاد قرار الأمم المتحدة بوضع المتهم على قائمة الإرهاب بقولها: "تلك هي خلاصة مفاد قرار إدراج المتهم المسأنف ضمن القائمة الموحدة الخاصة بلجنة العقوبات المنشأة بقرار مجلس الأمن ، ولا يعتبر ذلك دليلا لإثبات الاتهام وإسناده في حق المتهم المستأنف، حيث تبدى جليا أن قرار لجنة العقوبات بمجلس الأمن إنما هو في الحقيقة قرار احترازي ذو طابع وقائي ، ولا يساق مثله للتدليل به على ارتكاب جريمة بعينها – أية جريمة- ومن ثم فهو غير منتج في إثبات التهم المسندة للمتهم المستأنف، بل في الواقع الأمر يمكن إدراجه بوصفه دليل براءة المتهم من التهم المنسوبة للمتهم المستأنف ، مادام لا يتعدى ذلك القرار كونه احترازيا وقائيا".

- وبخصوص قرار وزارة الخزانة الأمريكية بتصنيف متهم معين إرهابيا، قالت المحكمة :

- "هذا التصنيف لا يدخل في إطار الأدلة الجنائية مطلقا حيث إنه صادر من جهة سياسية تتخذ قراراتها من منظور مغاير تماما لمنظور القضاء الجنائي ، فالسياسة تحكمها المصالح الآنية، والقضاء يستمد فعاليته من إعمال مبدأ (سيادة حكم القانون) ويصونه نزاهة القضاء واستقلالهم وحيادهم، وفي ظل اعتناق الدساتير في دول العالم كافة لمبدأ (فصل السلطات) ، فلا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، ومن ثم فلا قيمة لتصنيف وزارة الخزانة الأمريكية حتى أمام قضاء دولتها ، ومن باب أولى أنه لا قيمة له أمام قضاء الدولة الأخرى. ثم إن ذلك التصنيف يفتقد عنصر مشروعية الدليل، ويحيط بكيانه الشك الكثيف من كل وجهة،

لأنه من قبيل اصطناع الدليل للنفس والحكم للنفس بموجبه، فضلا عن كونه يصادم إحدى الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية المتمثلة في وجوبية شفوية التحقيقات التي تصون حق المتهم في الدفاع بكفالة حقه في مناقشة الأدلة التي تُقدم ضده، ليتسنى للقاضي بعدئذ استمداد اقتناعه القضائي من محصلة ما يترسخ في وجدانه خلال الاستجواب والمناقشة"(١) (حكم محكمة استئناف جنايات الدوحة الدائرة الثانية بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦ : استئناف الحكم الابتدائي رقم ٣٣٥٢/ ٢٠١٥ م الصادر بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦/ التهمة إرهاب)

- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والمستندات وما قرره شهود الإثبات أمام عدالة المحكمة أن الاتهام الموجه إلى المتهم الثاني إنما كان بناء على تحريات وتحقيقات أجرتها وزارة الخزانة الأمريكية والتي خلصت في النهاية إلى طلب إدراج المتهم الثاني على قائمة الإرهاب، بما يكون معه هذا الإدراج غير مستند إلى أي أساس صحيح في التشريع القطري، بما يتعين الالتفات عن جميع ما تضمنته تلك التحريات والتحقيقات.

- **إدراج الكيان على قائمة الإرهاب في وزارة الخزينة الأمريكية لا يكفي لتوافر صفة الكيان الإرهابي:**

أما إدراج الكيان على قائمة الإرهاب من جانب وزارة الخزينة الأمريكية ، فمردود عليه بأن هذا التصنيف لا يدخل في إطار الأدلة الجنائية مطلقا حيث إنه صادر من جهة سياسية تتخذ قراراتها من منظور مغاير تماما لمنظور القضاء الجنائي، فالسياسة تحكمها المصالح الآنية، والقضاء يستمد فاعليته وقوته من مبدأ سيادة حكم

(١) د. غنام محمد غنام ، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، طبعة جامعة لوسيل ، ٢٠٢٣، ص ٤٠٣

القانون، ويصونه استقلال القضاة ونزاهتهم وحيادهم، وفي ظل اعتناق الدساتير في دول العالم كافة لمبدأ) فصل السلطات (فلا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ومن ثم فلا قيمة لتصنيف وزارة الخزانة الأمريكية حتى أمام قضاء دولتها، ومن باب أولى أنه لا قيمة له أمام قضاء الدول الأخرى، ذلك أن كل دولة لها استقلاليتها الخاصة في العقوبة والتجريم فقد ترى دولة ما أن وقائع معينة مجرمة لديها في حين ترى دولة أخرى عدم تجريم تلك الوقائع وهو كثير مطرد.

أما إدراج حزب الله على القائمة الخليجية الموحدة ، فإنه لا يكفي لإضفاء صفة التنظيم الإرهابي عليه. فهو مردود بأنه لم تقدم إلى المحكمة أية اتفاقية بالمفهوم القانوني تنص على ذلك، لذلك فإن إعلان مجلس التعاون الخليجي بهذا الشأن هو مجرد توجيه للدول الأعضاء من أجل اتخاذ إجراءات داخلية تعكس ذلك التوجه إلا أن دولة قطر لم تتخذ تلك الإجراءات اللازمة لإدراج حزب الله ضمن قائمة العقوبات وعليه فلا يمكن اعتباره مدرجا ضمن قائمة العقوبات) ولا تنظيما إرهابيا (إلا بمقتضى قانون أو حكم قضائي أو قرار وطني قطري صادر من السلطة المختصة بالإدراج وهو ما لم يحصل، ذلك أن القانون قد جعل السلطة المختصة بإدراج الكيانات في قائمة العقوبات للنائب العام بمقتضى المادة 32 من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه :يدرج على قائمة العقوبات) -1 :كل شخص أو كيان يدرجه النائب العام بناء على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -2 .كل شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار بالإدراج من النائب العام، بناء على اقتراح اللجنة دون حاجة إلى إقامة دعوى جنائية، (وبما أنه لم يصدر قرار من النائب العام بإدراج حزب الله في قائمة العقوبات كما أن إعلان مجلس التعاون الخليجي لم ينشر في الجريدة الرسمية بل ولم تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية التي نصت عليها المادة 68 من الدستور حتى يكتسب

صفة القانون الداخلي، وعليه فإن حزب الله يبقى على أصل البراءة. فلم يقدم للمحكمة ما يثبت أنه كيان إرهابي كما لم يوضع في قائمة العقوبات القطرية. وبذلك تنتفي صفة التجريم عن التعامل معه على أنه كيان إرهابي. ولا يرد على ذلك أنه تم إدراج حسن نصر الله في قائمة العقوبات مما يستلزم إدراج حزب الله، فهو مردود بأن قرار إدراج حسن نصر الله لم يقدم للمحكمة أنه كان بناء على بند (أ) من المادة 32من قانون مكافحة الإرهاب مما يعني أنه إدراج خاص بشخص نصر الله ولا علاقة له بحزب الله، هذا فضلا عن أن المتهمين لم يقدم للمحكمة ما يثبت أنهما التحقا بحزب الله أو أنهما تعاونا معه أو جمعا المال لصالح الحزب، أو بأنهما عمدا قاما وبقصد غير مشروع بتوفير الأموال من مالهما الخاص ومن جمع الأموال بعدة وسائل أخرى وأنهما يعلمان بأنها سوف تستخدم في القيام بأعمال إرهابية وبواسطة إرهابي وكيان إرهابي وأنهما عملا على تسليم تلك الأموال بشكل مباشر وغير مباشر لأشخاص وكيانات إرهابية تابعة لحزب الله، وأنهما بذلك سهلا وساعدا أحد الإرهابيين وأحد الكيانات الإرهابية بوسيلة مباشرة من أجل تسهيل قيام مقاتلي حزب الله بأعمال إرهابية. فالذي هو ثابت من خلال شهادة الشهود وإقرار المتهمين ومن خلال أوراق الدعوى أن المتهم الأول منذ سنة 1991وأثناء تواجده في لبنان التقى بأشخاص يعملون بمؤسسة الشهيد وجمعيتي الإمداد والمبرات التابعة لحزب الله اللبناني وطلبوا منه المساعدة في إيجاد متبرعين في دولة قطر ليتبرعوا بكفالة الأيتام وبالفعل وافق على ذلك وعاد الى الدوحة بهدف جمع التبرعات لكفالة الأيتام تحت رعاية تلك الجمعيات، وبمرور الزمن أصبحت المبالغ التي يحصل عليها كبيرة، ومن ضمن الأشخاص الذين كفلوا كثيرا من الأيتام المتهم الثاني حيث كفل 150 يتيما واستطاع أيضا الحصول على بعض الأموال من المتبرعين والكافلين،) وإن كان

ذلك في إطار الدولة الحديثة أصبح مقننا وينبغي أن يكون عن طريق المؤسسات الخيرية المعترف بها رسميا.

- وبالفعل كان المتهمان يوصلان تلك الأموال إما مباشرة وإما عن طريق تحويلها عبر الحسابات البنكية إلى تلك المنظمات الخيرية التي تعمل في مجال كفالة الأيتام، وقد كانت الفكرة واضحة لهما لأنهما انتقلا إلى المكان واطلعا على سير الأمور في تلك المنظمات التي تعمل في مجال كفالة الأيتام وشاهدا بنفسيهما تلك الأوضاع، وكان يتم تزويدهما ببطاقة كفالة يتيم والتي تتضمن كافة بيانات اليتيم وصورته الشخصية ومن خلال تلك البطاقات يبحثون عن متبرعين لصالح أصحابها، وقد وصل مبلغ الكفالة السنوي بالتدرج إلى 3650 ريال قطري، هذا فضلا عما قدموه من تبرعات في مجالات أخرى وفي دول متعددة لكن لا علاقة لها بالإرهاب إذ لم يقدم للمحكمة دليل على أن تلك الأموال كانت تستخدم في مجال الإرهاب أو في تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو أنها تصل إلى أيدي الإرهابيين، فحتى لو سلمنا جدلا أن حزب الله كان يستلمها تحت غطاء تلك الجمعيات الخيرية على حسب ما استنتجه الشاهد .....في شهادته أمام المحكمة فإن المحكمة سبق وأن بينت أن حزب الله ليس كيانا إرهابيا وليس كيانا مدرجا في قائمة العقوبات القطرية وكذلك المنظمات الخيرية التابعة له التي كان المتهمان يوفران لها الأموال الخاصة بكفالة الأيتام ويسلمانها لها فهذه الوقائع ليست مجرمة تحت عباءة قانون الإرهاب، وإن كان جمع التبرعات بموجب قانون تنظيم الجمعيات الخيرية الصادر سنة 2014 أصبح مجرما، إلا أن النيابة لم تتهم المتهمين بهذه التهمة، والمحكمة مقيدة بمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن غير التهمة التي أحيل بها على المحكمة طبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات الجنائية. وأما عن ارتباط المتهمين بعلاقة مباشرة ووثيقة بقيادات الحزب ومنتميه وأتباعه، وتعاونهما مع قيادات الحزب ومنتميه وأتباعه، ومخالفتهما قرار الإدراج على قائمة

العقوبات؛ بأن وفروا وجمعوا الأموال بشكل مباشر وغير مباشر لصالح أشخاص وكيانات مدرجة على قائمة العقوبات القطرية، فمردود بأن الأتباع والمنتمين لحزب الله الذين كان يتعامل معهما المتهمان في توصيل الأموال لليتامى لم يقدم للمحكمة ما يثبت أن أيا منهم إرهابي أو مدرج في قائمة العقوبات القطرية لذلك فإن الارتباط بهم أو التعاون معهم على إيصال الأموال للأيتام ليس جريمة، أما عن ارتباط المتهمين بعلاقة مباشرة ووثيقة بقيادات الحزب وهذا لا شك يعني أمينه العام حسن نصر الله فمردود بأن حسن نصر الله أدرج في قائمة العقوبات القطرية بموجب القرار رقم 57 لسنة2018 إلا أنه لا بد من الرجوع إلى ما سبق وأن قدمنا في التمييز بين الشخص الإرهابي والشخص المدرج على قائمة العقوبات حيث بينا أن الإدراج على قائمة العقوبات لا يقتضي أن الشخص إرهابي بالفعل لأن قرار الإدراج تارة يكون وقائيا، وعليه فإن كلا منهما له أحكام خاصة به، فالأخير (المدرج) سواء أكان شخصا معنويا أم شخصا طبيعيا جاءت المادة 16 من قانون مكافحة الإرهاب القطري لتحظر مخالفة قرار إدراجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من خالف قرار الإدراج (ولفهم مخالفة قرار الإدراج لا بد من قراءة المادة 38 من ذات القانون التي نصت على أنه :

يترتب على قرار الإدراج وطوال مدة سريانه الآثار الآتية:

أولا :بالنسبة للشخص الطبيعي المدرج:

١- الإدراج على قوائم المنع من مغادرة الدولة وترقب الوصول.

٢- منع غير القطري من دخول الدولة باستثناء الحالات التي يحددها النائب العام أو التي يكون فيها الشخص المدرج مطلوبا للجهات أو السلطات العامة.

ويتولى النائب العام التنسيق مع السلطة المختصة، لتحديد الحالات المستثناة، وإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم الأشخاص الذين يعدون من رؤساء أو قادة أو أعضاء أو موظفي أي كيان مدرج أو مجموعة أو منظمة أو منشأة مدرجة إلى أراضي الدولة أو العبور خلالها.

٣- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.

٤- تجميد أموال الشخص الطبيعي المدرج.

٥- حظر الترخيص بحيازة أو إحراز السلاح، وإلغاء الترخيص إن وجد.

٦- عدم الأهلية لتولي الوظائف أو المناصب العامة وفقا لما يحدده النائب العام بناء على اقتراح اللجنة.

ثانيا :بالنسبة للكيان المدرج:

١- حظر الكيان المدرج.

٢- غلق الأماكن المخصصة للكيان المدرج وحظر اجتماعاته.

٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان المدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تجميد أموال الكيان المدرج وأموال أعضائه.

٥- حظر الانضمام للكيان المدرج أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

وبالرجوع إلى هذه المادة نرى أنها رتبت آثارا على قرار الإدراج بالنسبة للشخص الطبيعي وجاءت المادة ١٦ لتحظر مخالفة قرار الإدراج غير أنه لا يوجد في

الملف ما يدل على أن أيا من المتهمين خالف قرار الإدراج حسب البنود التي تضمنتها المادة أعلاه، هذا فضلا عن أن المتهمين وإن كان كل منهما سبق وأن التقى بحسن نصر الله مرة بالنسبة للمتهم الثاني أو مرتين بالنسبة للمتهم الأول في الفترة ما بين ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ فإنه لم يثبت أن أيا منهما التقى به بعد قرار الإدراج وإن كان اللقاء به ليس مجرما قانونا، أما بالنسبة للكيان المدرج فقد سبق وأن بينا أن حزب الله ليس مدرجا في قائمة العقوبات القطرية ولا في قائمة مركز استهداف تمويل الإرهاب، لذلك لا يتصور مخالفة المتهمين لقرار الإدراج تجاهه لأنه أصلا لا يوجد قرار بإدراجه. وقد سبقوأن بينا أن الأموال التي كان المتهمان يعملان على جمعها وتوصيلها لصالح منظمات خيرية في دولة لبنان تعمل في مجال كفالة الأيتام ولا يضرها إن كانت تتبع لحزب الله لأنه لم يثبت للمحكمة أنه كيان إرهابي كما لم يثبت أنه مدرج ضمن قوائم العقوبات كما سبق وأن بينا.

- الوضع على قائمة الإرهاب ينتمي إلى القانون الجنائي ولا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي:

يلاحظ أن قائع الدعوى الماثلة حدثت قبل الإدراج المدعى به لحزب الله بوصفه كيانا إرهابيا:

وقد استند الاتهام على إقرار المتهم في تلك القضية بتواريخ ما تبرع به لجمعية الشهيد الخيرية على الوجه التالي:

١- السفر إلى الكويت لمقابلة مندوب جمعية الشهيد الخيرية سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠٠٣

٢- التبرع للجمعية بعد الحرب مع إسرائيل وذلك في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (وكانت الحرب في سنة ٢٠٠٥).

٣- التبرع اللاحق بين سنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣ ولا يتذكر المتهم على وجه اليقين (ولم يقدم الادعاء تاريخا محددا)

٤- التبرع التالي سنة ٢٠١٥ ولا يتذكر المتهم على وجه التحديد الشهر

٥- تحويل المبلغ التالي كان سنة ٢٠١٧ وقد كان لإيداعه في بنك بإيران (عدم تحديد في أي شهر)

ونظرة إلى القوانين التي تم سنها وتعديلها في الفترة بين ٢٠٠٢ تاريخ أول تبرع وسنة ٢٠١٧ تاريخ تحويل المبلغ الأخير يتضح أن هذه القوانين تعددت على الوجه التالي:

١- قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ (ملغي)

٢- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

٣- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

٤- إلغاء قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بالقانون السابق رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

٥- - مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

٦- قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في ١١/ ٩/ ٢٠١٩

٧- قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن مكافحة الإرهاب

٨- إلغاء قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بالقانون السابق رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

من مراجعة تواريخ التبرعات والتحويلات المالية التي اتهم بشأنها المتهم بتمويل الإرهاب ومراجعة القوانين المتعاقبة في خصوص إدراج الكيانات الإرهابية لمعرفة مدى انطباقها على حزب الله يتضح التالي:

١- إن مساءلة المتهم في تلك القضية عن تمويله لحزب الله بوصفه كيانا إرهابياً يجب أن يسبقه إدراج هذا الكيان على قائمة الكيانات الإرهابية.

٢- إن القوانين المتلاحقة لم تبدأ بمسألة إدراج الكيانات الإرهابية إلا بمقتضى التعديل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

٣- إن المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في المادة (٢١- مكررا ١ المضافة إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ هو أول قانون ينص على إدراج الكيانات الإرهابية من جانب النائب العام بقولها:

"*يُدرج النائب العام على* القائمتين المشار إليهما في المادة السابقة:

١- أ- كل شخص أو كيان صدر ضده حكم قضائي نهائي يسبغ عليه الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون.

ب- كل شخص أو كيان يصدر بإدراجه على قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية قرار من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- كل شخص أو كيان، بناءً على طلب الجهات المختصة، في أي من الحالات الآتية:

١- إذا توفرت معلومات أمنية أو استخباراتية موثقة على القيام بأعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو التخطيط أو السعي لارتكابها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تدريب الأفراد أو تسهيل

سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو تمويل الإرهاب.

٢- إذا قام الشخص أو الكيان بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج.

٢- إذا اعترف الشخص أو الكيان أو تبنى جريمة إرهابية علناً أو هدد بها أو حرض عليها أو روج لها".

٢- نص القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن مكافحة الإرهاب على الإدراج بواسطة النائب العام وكذلك اعتبر قرارات مجلس الأمن سارية المفعول داخل قطر بخصوص الكيانات الإرهابية.

٣- إن القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن مكافحة الإرهاب هو أول قانون يشير إلى قرارات مجلس الأمن بوصفها سارية المفعول في قطر بخصوص تحديد الكيانات الإرهابية.

في ذلك تنص المادة الأولى منه على تعريف الكيان الإرهابي بقولها:

"الشخص أو الكيان المدرج: أي شخص أو كيان تم إدراجه بقرار من النائب العام، أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل لجنة الجزاءات، على أنه يخضع للعقوبات بموجب القرارات التالية:

١- قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨ (٢٠١١)، ١٩٨٩ (٢٠١١)، وأية قرارات حالية أو لاحقة لها، أو مستقبلية.

٢- قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وأية قرارات حالية أو لاحقة لها، أو مستقبلية.

٣- أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن، تفرض جزاءات مالية مستهدفة في سياق مكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤-أية قرارات أخرى لمجلس الأمن تُحددها اللجنة

مؤدى ما سبق أن التبرعات من جانب المتهم والتي كانت **سابقة على سنة ٢٠١٧** لا يمكن اعتبارها تمويلا لكيان إرهابي وهو حزب الله . فلا يكون ذلك إلاّ من سنة ٢٠١٧ وهو وقت صدور المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الذي نص على الإدراج لأن القوانين السابقة لم تتحدث عن إدراج الكيانات الإرهابية.

لا يمكن اعتبار التبرعات التي صدرت من المتهم بعد سنة ٢٠١٧ وحتى سنة ٢٠١٩ واقعة تحت طائلة التجريم ذلك أن المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ينص في المادة ٢١ مكرر ١ التي أضافها إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ على ***أن النائب العام هو الذي يقوم بإدراج الكيانات الإرهابية*** ولم يصدر قرار من النائب العام بإدراج حزب الله كيانا إرهابيا. فلا يكفي صدور قرار من الأمم المتحدة لاعتبار حزب الله كيانا إرهابياً.

لا يمكن اعتبار حزب الله كيانا إرهابيا بعد سنة ٢٠١٩ عندما صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن مكافحة الإرهاب على الرغم من نصه على أن صدور قرار من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات يكفي دون اشتراط صدور قرار من النائب العام؛ وذلك للأسباب التالية:

(أ) أشارت المادة الأولى من القانون السابق إلى إدراج الكيانات الإرهابية بقولها عند تعريفها للشخص أو الكيان المدرج:

"الشخص أو الكيان المدرج: أي شخص أو كيان تم إدراجه بقرار من النائب العام، أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل لجنة الجزاءات، على أنه يخضع للعقوبات بموجب القرارات التالية:

١ - قـــرارات مجلـــس الأمـــن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨ (٢٠١١)، ١٩٨٩ (٢٠١١)، وأيـــة قـــرارات حاليـــة أو لاحقـــة لهـــا، أو مـــستقبلية.

٢ - قـــرارات مجلـــس الأمـــن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وأية قرارات حالية

٢ - أو لاحقة لها، أو مستقبلية.

٣ - أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن، تفرض جزاءات مالية مستهدفة في سياق مكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - أية قرارات أخرى لمجلس الأمن تُحددها اللجنة".

بمراجعة تلك القرارات يتبين لنا أن أيا منها لم يتضمن إدراج حزب الله كيانا إرهابيا. فالدول التي أدرجتها كذلك هي الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد الأوربي بالإضافة إلى إسرائيل . ومفهوم أن السبب ليس هو ممارسة الإرهاب وإنما أتخذ لبواعث سياسية. وبناء عليه فإن حزب الله لا يمكن اعتباره كيانا إرهابيا بناء على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات به. والدليل على ذلك أن إسرائيل نفسها دعت مجلس الأمن إلى إدراج حزب الله كيانا إرهابيا في ١٧/ ١١ / ٢٠٢٠ .

- إن المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - في قطر -صدر بتعديل المادة (٢١ مكررا) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤. وقد تم إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩. ولما كانت المادة المعدلة تنتمي إلى قانون ٢٠٠٤ وقد ألغى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن مكافحة الإرهاب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، فإن هذا الإلغاء يمتد إلى المادة (٢١ مكررا) التي أدخلها المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على الإدراج عن طريق النائب العام

وأصبحت قرارات مجلس الأمن بشأن إدراج الكيانات الإرهابية نافذة المفعول في قطر دون شرط الإدراج بواسط النائب العام ابتداءً من قانون سنة ٢٠١٩.

- إن الوقائع المنسوبة إلى المتهم وهي الأخيرة في سلسلة ما اتهم به كانت التبرع سنة ٢٠١٥ ولا يتذكر المتهم على وجه التحديد الشهر .

بمراجعة القوانين المتلاحقة يتبين منها التالي:

- إن أيا من المواد السابقة لم تشر إلى قرارات مجلس التعاون الخليجي باعتبارها سارية المفعول داخل قطر، بل لم تشر إلى أي اتفاقات دولية تكون قطر طرفا فيها. ومن ثم ينهدم الاستناد إلى أي قرار من مجلس التعاون الخليجي باعتباره أساسا للتجريم.

- إن الوقائع المسندة إلى المتهم كانت سابقة على صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ الذي نص على الإدراج التلقائي لقرارات الأمم المتحدة.

- بالنسبة للوقائع المنسوبة إلى المتهم بعد سريان القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة الإرهاب، فإن تلك الوقائع لا تسري عليها مواد التجريم ، ذلك أن أيا من قرارات مجلس الأمن لم ينص على اعتبار حزب الله كيانا إرهابيا.

وبناء عليه فإن تهمة معاونة تنظيم إرهابي أو تمويل هذا التنظيم أو تسهيل نشاطه الإرهابي الموجهة إلى المتهم لا يكون لها سند من القانون لعدم وقوعها تحت طائلة التجريم.

- ضرورة التمييز بين توافر صفة الكيان الإرهابي وبين الإدراج على قائمة العقوبات:

أقامت محكمة جنايات الدوحة التمييز بين صفة الكيانات الإرهابية وبين الإدراج على قائمة العقوبات بالقول بأن وصف كيان بأنه إرهابي يعني أنه توافرت فيه

الأوصاف التي نصت عليها المادتان أعلاه، وذلك إما بأدلة صحيحة مقنعة تقدم إلى المحكمة، أو بصدور حكم نهائي بات، أو غير ذلك من المثبتات على أن كيانا معينا يعتبر كيانا إرهابيا، أما إدراج الكيان في قائمة العقوبات فهذا لا يقتضي أنه كيان إرهابي قطعا لأن أسباب إدراج الكيان ضمن قائمة العقوبات ليس دليلا على أنه بالفعل كيان إرهابي؛ إذ لا يشترط مسبقا وجود تهمة جنائية أو إدانة للإدراج على القائمة حيث إن المقصود بالإدراج تارة يكون من باب الاحتراز والوقاية، كما يدل لذلك ما ورد في ديباجات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي من بينها القرارات رقم 1989) لسنة 2161 لسنة (2011 و رقم ٢١٦١ لسنة ٢٠١٤ من التأكيد على أن تدابير الإدراج ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير (2012،) جنائية محددة بموجب القانون الوطني، وعليه فإن إدراج أسماء أشخاص أو كيانات في قوائم جزاءات مجلس الأمن بالأمم المتحدة لا تعتمد على ارتكاب أعمال جنائية، وليس القصد منها المعاقبة على سلوك جنائي، إنما تهدف إلى عرقلة الحصول على الموارد من أجل إعاقة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار المادة 32 من قانون مكافحة الإرهاب جاءت لتكريس ذلك المبدأ حيث نصت على أنه يدرج على قائمة العقوبات :كل شخص أو كيان يدرجه النائب العام بناء على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، وكذا كل شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار بالإدراج من النائب العام، بناء على اقتراح اللجنة، إذا توافرت أسباب معقولة أو أسس منطقية للاعتقاد بقيام الشخص أو الكيان بأعمال إرهابية .....حيث إن المادة هنا أجازت إدراج الكيان على قائمة العقوبات دون التأكد بالفعل من أن هذا الكيان كيان إرهابي بل مجرد صدور قرار من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات بغض النظر عن خلفية أسبابه، أو بمجرد توافر أسباب معقولة أو أسس منطقية للاعتقاد بقيام الكيان بأعمال إرهابية فإنه يبيح إدراجه من طرف النائب العام ومن ثم يتم إدراجه على قائمة العقوبات، مما يؤكد أن قرارات الإدراج أكثر ما تكون احترازية

ووقائية وليست تجريمية. وإذا كنا قد تعرفنا على الكيان الإرهابي فلا بد من الجواب على سؤال :هل حزب الله كياني إرهابي أم أنه ليس كيانا إرهابيا وهل تم إدراجه في قائمة العقوبات القطرية أم لم يتم إدراجه؟

وللجواب على هذا السؤال لا بد أن نورد الدليل الذي أوردته النيابة على أن حزب الله كيان إرهابي لمناقشته. فقد جاء في كتاب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أنه تم إدراج كيان حزب الله في كل من قائمة وزارة الخزينة الآمريكية بتاريخ: ٢٠١٨ ولم يتم إدراج الكيان في قائمة مركز استهداف تمويل الإرهاب ولكن تم إدراج أشخاص ذي نفوذ مثل حسن نصر الله بتاريخ:. ٢٠١٨/٥/١٦ وتم إدراج ذات الأشخاص في القائمة الوطنية بقرار من النائب العام رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٨

والقائمة الخليجية الموحدة بتاريخ/8/ 2016 :

المبحث الثاني

مدى عدالة الإجراءات الجنائية للمتهم بجريمة إرهابية

يشمل الحق في محاكمة عادلة الإجراءات الجنائية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات وانتهاء بصدور حكم بات في الدعوى.

المطلب الأول

المعاملة الإجرائية للمتهم بالجريمة الإرهابية

وحدود حقه في دعوى عادلة

- كفاية الشك المعقول أساساً للقبض وحبس الإرهابي احتياطيا في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان:

تجيز المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن يستند قرار القبض على المتهم بجريمة إرهابية إلى الشك المعقول. وهي في هذا الشأن تقوم بمراجعة الظروف التي صدر فيها قرار الحبس الاحتياطي للتأكد من أن هناك شكا يستند إلى مبررات معقولة بأن المتهم عضو في تنظيم إرهابي أو اشترك في جريمة إرهابية. وهذا هو الأمر الذي حدا المحكمة إلى إدانة تركيا بسبب حبس المدعين أمامها بالحبس الاحتياطي لمجرد أنهم كانوا مشتركين في تطبيق ByLock في أثناء الانقلاب على الحكومة التركية سنة ١٩١٦([1]).

(1) Akgün v. Turkey (application no. 19699/18

ومع ذلك فإن هذا الشك المعقول وإن صلح سندا لقرار الحبس الاحتياطي ، فإنه لا يصلح سندا للإدانة لأنه يتعارض مع أصل الإنسان البراءة، حيث يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال([1]).

-المدة المعقولة للحبس الاحتياطي للمتهم الإرهابي:

لا يقتصر حق الإرهابي في دعوى عادلة على مرحلة المحاكمة ولكن يمتد إلى غيرها من مراحل الإجراءات الجنائية ومنها مرحلة التحقيق الابتدائي. فمن حقه أن تحترم المدة المعقولة للإجراءات.

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان على حق المتهم في جريمة إرهابية في المدة المعقولة للإجراءات. ومما يتعارض في ذلك أن يتم حبس المتهم احتياطيا لمدة ثمان سنوات.

فعلى الرغم من أن المدعيين كانوا متهمان بجرائم إرهابية، فإن المحكمة قضت بأن لهما الحق في المحاكمة في مدة معقولة أو يتم إطلاق سراحهما في أثناء الإجراءات.

ويقع على سلطات الاستدلال والتحقيق أن تبذل قصارى جهدها في الإسراع في الإجراءات وإحالة الدعوى إلى المحكمة. كما أن المحكمة يقع عليها واجب إنهاء الدعوى في الحدود المعقولة([2]).

وتستند المحكمة في القول بالمدة المعقولة للإجراءات إلى عدة معايير منها : جسامة الجريمة وكذلك العقوبة المقررة لها كما لو كانت الإعدام أو المؤبد ، ولكن لا

---

(١) د. غنام محمد غنام ، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، طبعة جامعة لوسيل، ٢٠٢٣ ص ٥٣٠

(2) *Mansur c. Turquie*, op.cit

يكفي هذا المعيار بمفرده ([1]). فمن المعايير التكميلية له معيار احتمال الهروب. ولكن لا يكفي القول بوجود احتمال الهروب لتبرير طول المدة، بل إن على القاضي الوطني أن يسبب ذلك الاحتمال بالأدلة والبراهين([2]).

وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتنظيم الإجراءات بحيث يساعد ذلك على سرعة الإجراءات. فإذا تم تغيير أعضاء النيابة بشكل دوري وأدى ذلك إلى تعطل إحالة القضية، فإن ذلك لا يتحمله المتهم([3]). وبناء عليه انتهت المحكمة – في إحدى القضايا- إلى أن مدة السنتين تعد مخالفة للمادة الخامسة من الاتفاقية في تلك القضية([4]).

بناءً عليه يتعين وفقا لأحكام المحكمة أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي للإرهابي عن المدة المعقولة. فيخالف أحكام الاتفاقية حبس الإرهابي مدة أربع سنوات ونصف([5]). كما قضت بأن الحبس مدة غير محددة يتعارض مع أحكام الاتفاقية([6]).

(1) *Muller c. France*, arrêt du 17 mars 1997, *Recueil* 1997-II, § 43

(2) *Contrada c. Italie*, arrêt du 24 août 1998, *Recueil* 1998-V, § 58

(3) *Yavuz c. Turquie*, no 52661/99, § 60, 13 novembre 2003,

(4) AFFAIRE ACUNBAY c. TURQUIE, 31 mai 2005 *(Requêtes nos 61442/00 et 61445/00)*

(5) *Berasategi v. France*, 29095/09, 26. Januar 2012; *Esparza Luri v. France*, 29119/09, 26. Januar 2012; *Guimon*

Esparza v. France, 29116/09, 26. Januar 2012; *Sagarzazu v. France*, 29109/09, 26. Januar 2012 and *Soria*

Valderrama v. France, 29101/09, 26. Januar 2012

(6) *A. and Others v. the United Kingdom* [GC], 3455/05, § 190, ECHR 2009

- مدى وجوب الاستعانة بمحام في أثناء التحقيقات مع المتهم بجريمة إرهابية:

تتجه بعض التشريعات إلى وجوب حضور محام في أثناء التحقيق الجنائي وليس فقط في أثناء المحاكمة وذلك في بعض الحالات. من ذلك القانون المصري الذي أوجب حضوره تلك التحقيقات في حالة الاتهام بجناية أو بجنحة إذا كان الحبس فيها وجوبيا. ولما كانت جرائم الإرهاب من الجنايات فإنه يتوجب حضور محامي المتهم معه وفي حالة مخالفة ذلك يترتب عليها البطلان. وعلى سلطة التحقيق ندب محام إذا لم يكن للمتهم محام.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان " البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٠ أن المدافع عن الطاعنين تمسك ببطلان التحقيقات التي تمت معرفة النيابة العامة لعدم حضور محام معهم بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ الذي جرى على أنه " ..... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغير من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير لدى قلم كتاب المحاكمة او إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو لمواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع

الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه والتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن او أن يتولى محامية هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محامية بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده وإذ أغفلت المحكمة ذلك ـــــ على ما يبين من مدونات حكمها ـــــ ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في الإدانة على ما أسفرت عنه التحقيقات من إقرار الطاعن الرابع بالاتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المستوجب للنقض ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذى انتهت إليه المحكمة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة "([1]).

(١) نقض ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٨ م فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٢ لسنة ٨٧ القضائية.

المطلب الثاني

أبعاد حق المتهم بجريمة إرهابية في دعوى عادلة

في مرحلة المحاكمة

يختلف المتهم بجريمة إرهابية عن غيره من المتهمين في مرحلة المحاكمة من حيث وجود بعض القيود على حقه في المحاكمة العادلة على ما سيلي بيانه؛ من تلك القيود ما يتعلق بسير محاكمته وتقدير عقوبته (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بإثبات الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في دعوى عادلة عند الحكم على المتهم بجريمة إرهابية

-مدى تمتع المتهم بجريمة إرهابية بالحق في قاض:

تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان إلى الحق في دعوى عادلة عند محاكمة الإرهابي. ومن أهم مظاهر الدعوى العادلة الحق في قاضٍ، وأكدت أن الإرهابي شأنه في ذلك شأن أي متهم آخر يتمتع بالحق في دعوى عادلة(١).

وترى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن فكرة الدعوى العادلة في جرائم الإرهاب تطرأ عليها بعض التعديلات وخاصة من ناحية حق المتهم في المواجهة أي أن

(1) *Mansur c. Turquie*, arrêt du 8 juin 1995, série A no 319-B, § 52

يواجه بالدليل حتى يناقشه ويعد هذا تفريعا للحق في الدفاع. فالمحكمة ترى أن مأمور الضبط من حقه ألا يكشف عن مصدر المعلومات التي تؤكد أن المتهم مثلا له علاقة بالإرهابيين أو أنه ساعدهم بطريقة أو بأخرى(١). ويرجع ذلك إلى مظنة الانتقام من مصدر المعلومات.

وإذا كان من حق مأمور الضبط القضائي عدم الكشف عن مصدر تحرياته وتمسكه بسرية تلك التحريات في القضايا الجنائية المعتادة، فإن ذلك أولى عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب(٢).

وقد استندت المحكمة في تقريرها لحق الإرهابي في دعوى عادلة إلى عموم نص المادة ٥/ ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على أن "كل شخص تم القبض عليه أو تم حبسه وفقا لما للفقرة ١- c من هذه المادة ، يجب أن يحال إلى قاضٍ أو رجل قضاء مختص وفقا للقانون لكي يمارس الوظائف القضائية وله الحق أن تتم محاكمته في مدة معقولة أو يتم الإفراج عنه في أثناء الإجراءات. ..".

(1) *O'Hara v. the United Kingdom*, 37555/97, § 35, ECHR 2001-X, *Sher and Others v. the United Kingdom*,
5201/11, 20. Oktober 2015

(٢) تطبيقا لذلك قُضي بأنه "لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات": (نقض ١٩٧٣/١/١ س٢٤ ق٧ ص٢٧)؛ كما قُضي بأن (نقض ١٩٧٣/١/١ س٢٤ ق٧ ص٢٧)؛ وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات، فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال": (نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٢٨ ص٦٢٤)

تفريعا على ذلك من حق المتهم بجريمة إرهابية أن يعرض على قاض في أقرب وقت لفحص مشروعية حبسه وإلا تعلق الأمر بمخالفة للمادة الخامسة من الاتفاقية. بناء على ذلك قضت المحكمة بإدانة بلجيكا بمخالفة أحكام المادة ٤/٥ من الاتفاقية بسبب مكوث المبعدين في معسكرات مقفولة انتظارا لترحيلهم من بلجيكا مدة طويلة([1]).

- الحق في المواجهة عند صدور قرار الإبعاد أو رفض اللجوء:

بسبب خطورة الجريمة الإرهابية، يسمح للدولة بأن تقوم بإبعاد المتهم بجريمة إرهابية إلى خارج البلاد حتى قبل صدور حكم نهائي في حقه بثبوت ارتكابه لتلك الجريمة. هذا هو الإبعاد الإداري. وقد سمحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للدول بأن تقوم بهذا الإجراء حماية لأمنها الداخلي ضد هذا النوع من الجرائم الخطيرة. كما أن للدولة أن ترفض دخول المتهم بهذا النوع من الجرائم إلى حدودها.

وقد استقرت أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان – في مسألة الإبعاد -على التالي:

أولا- من حق الدولة إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطرا على الأمن القومي أو الأمن العام للبلاد في وقت تزيد في الحوادث الإرهابية([2]).

ثانيا- المتهم وكذلك المحكوم عليه ولو كان في جريمة إرهابية إذا كان أجنبيا يواجه الإبعاد عن البلاد، يتعين مراعاة المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان التي تحظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة وغير الإنسانية([3]).

(1) *M.S. v. Belgium*, 50012/08, § 166, 31. Januar 2012

(2) *Hirsi Jamaa and Others v. Italy* [GC], no. 27765/09, § 113, ECHR 2012; *Üner v. the Netherlands* [GC], no. 46410/99, § 54, ECHR 2006-XII; and *F.G. v. Sweden* [GC], no. 43611/11, § 111, 23 March 2016

(3) *Saadi v. Italy* [GC], no. 37201/06, § 125, ECHR 2008 ; CASE OF A.A. v. SWEDEN *(Application no. 4677/20)*13/10/2023

تطبيقا لذلك قضت المحكمة أن الإبعاد لا يجب أن يتم إذا كان المبعد يتعرض في البلد التي يبعد إليها لخطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية. تطبيقا لذلك قضت بحق فرنسا في إبعاد المحكوم عليه الجزائري إلى الجزائر لأنها قدرت أنه لن يتعرض عند ترحيله إلى بلاده إلى هذا الخطر(١).

ومع ذلك فإن المتهم بجريمة إرهابية إذا ما تقرر إبعاده أو رفض دخوله البلاد، له بعض الحقوق في مواجهة تلك التدابير. من أهمها الحق في عدالة الإجراءات.

تأسيساً على حق المتهم بجريمة إرهابية في دعوى عادلة قضت المحكمة بأنه لا يجوز رفض لجوء الأجنبي على سند من أن اعتبارات الأمن الوطني تشير إلى أنه مشتبه بالتورط في الإرهاب، بل إنه يجب ذكر تلك الأسباب حتى تمكن المحكمة من مراقبة شرعية هذا الإجراء(٢). كما قضت بأن الأقوال التي أبداها المشتبه فيهم بالإرهاب وهم من الأحداث لا يعتد بها مادامت تمت دون تمكين محاميهم من الحضور(٣).

-عدم تناسب العقوبة مع الجريمة الإرهابية إخلال بالدعوى العادلة:

إذا كانت العقوبة مدتها طويلة بشكل غير متناسب مع تلك الجريمة، فإن المحكمة الأوربية تعتبرها مخالفة لأحكام الاتفاقية بسبب عدم تناسب العقوبة المحكوم بها (٤). فقد تراوحت المدة من خمس سنوات إلى سبع سنوات للمتهمين بسبب اشتراكهم في مظاهرة وحمل لافتات ووضع رسومات على ملابسهم ترى السلطات أنها تناصر

(1) AFFAIRE A.M. c. FRANCE, *Requête no 12148/18)* ,29/07/2019

(2) *A. and Others v. the United Kingdom* [GC], 3455/05, § 220-222, ECHR 2009

(3) *Salduz v. Turkey* [GC], 36391/02, §§ 62-63, ECHR 2008

(4) Bakır and Others v. Turkey (application no. 46713/10) and İmret v. Turkey (no. 2) (no. 57316/10) the European Court of Human Rights

تنظيمات إرهابية. وقد قدرت المحكمة أن ذلك يخالف الحق في الاجتماعات وحرية التعبير أيضا.

الفرع الثاني

ضرورة إثبات الجريمة الإرهابية في ظل احترام ضمانة الدعوى العادلة

-التحريات وحدها لا تكفي لإثبات العضوية في تنظيم إرهابي:

تطبق أحكام القضاء القواعد العامة في الإثبات الجنائي على الإثبات في الجرائم الإرهابية. ويدخل ضمن تلك القواعد عدم كفاية التحريات وحدها في ذلك الإثبات، وكذلك اعتبار اعتراف المتهم أمام رجل الضبط من قبيل أقوال وشهادة لمأمور الضبط ولها قيمة التحريات التي قام بها ، فهي لا تنفصل عنها ولا تشكل دليلا مستقلا للإثبات(١).

تطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على تحريات الشرطة. لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها - بإدانة الطاعن - رأي مجرى التحريات ، ولم يورد حكمها أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفته للجرائم المنسوبة إليه ، فإن تدليل الحكم المطعون فيه

(١) د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، طبعة جامعة قطر، ٢٠١٧ ص ١٨٠

يكون غير سائغ وقاصر عن حمل قضائه ، وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل آخر يصلح سنداً لإدانة الطاعن ، وكانت التحريات وأقوال من أجراها لا تعدو أن تكون قرينة لا تنهض بمجردها دليل إدانة ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما تم ضبطه بمسكن الطاعن من مطبوعات"(١)(٢).

ولا يختلف الأمر في مجال إثبات الجرائم الإرهابية عما هو مقرر في مجال جرائم القانون العام. تطبيقا لذلك تم نقض الحكم بالإدانة في هذا النوع من الجرائم استنادا إلى أن "أسبابه صيغت في عبارات عامة مجملة ولم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ، كما لم يأت الحكم بشواهد وأدلة مؤدية إلى توافر الجرائم سوى ما جاء بتحريات الأمن الوطني رغم أنها لا تصلح بمجردها دليلا"(٣).

---

(١) نقض ، جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠م، رقم الطعن ٧٧٤ لسنة ٨٨ القضائية

(٢) وفي نفس المعنى قضت محكمة النقض بأن " وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقل في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكم لسواه ، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليل كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويستوجب نقضه". نقض ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨٨ القضائية

(٣) نقض ١٣/ ٣/ ٢٠٢١، طعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٩ القضائية.

ويختلف الأمر لو أنه تواجد قرائن أخرى تساند تلك التحريات وأن المحكمة اقتنعت بها في إثبات جريمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي وجريمة تمويل الإرهاب، فإنه تعول عليها في إثبات تلك الجرائم. وشرط ذلك كله أن تطمئن المحكمة إلى صدق وجدية تلك التحريات. ولا يحول دون ذلك عدم الكشف عن شخصية المرشد السري الذي استند إليه مأمور الضبط في تحرياته.

تطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان ذلك، وكان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، وكان من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي"(١).

تطبيقا لذلك قضي بأنه " وحيث إنه عن الدفع بانعدام تحريات الأمن الوطني – فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلي التحريات التي أجريت وترتاح إليها ؛ لأنها تحريات جدية وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت بمعرفة الرائد/ ..... بقطاع الأمن الوطني بالشرقية وتضمنت أسماء المتهمين ومحال إقامتهم ، ومن ثم يكون الدفع غير سديد ويتعين الالتفات عنه"(٢).

(١) نقض ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م، رقم ٣٤٩٢ لسنة ٨٨ القضائية

(٢) نقض ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ سابق الذكر.

- اعتراف المتهم أمام الضابط يعد من قبيل التحريات في أثبات الجريمة الإرهابية:

لا تعتد أحكام القضاء باعتراف المتهم أمام مأمور الضبط إلاّ باعتباره داخلا ضمن تحريات الضابط ، فهو ليس إلاّ ترديدا لتلك التحريات. ومن ثم فإنه ليس اعترافا قضائيا ولا يصلح لأن يعد دليلا في الإثبات بمفرده وبشكل مستقل عن التحريات(١).

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " إقرار المتهم للضابط لا يعدو كونه مجرد قول للضابط يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان ولا يُعد دليلاً مستقلاً عن اعتراف المتهم ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى هذه المطبوعات وذاك الإقرار لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أصلية على التحريات وهي لا تصلح دليلاً منفرداً لقضاء بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان قد أُهدرت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الجرائم سالفة البيان في حق الطاعن ، كما خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد تلك الجرائم في حقه ، فإنه يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه وذلك عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية"(٢).

الفرع الثالث

تسبيب الحكم الصادر ضد المتهم بالإرهاب

- ضرورة احترام القواعد العامة في التسبيب في الحكم الصادر بإدانة الإرهابي:

يتعين أن يحترم الحكم الصادر بإدانة الإرهابي القواعد المستقر عليها في تسبيب الأحكام . ذلك أن تسبيب الحكم يجب أن يكون كافيا وسائغا وله أصل ثابت في الأوراق.

(١) تمييز قطري، جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤

(٢) نقض جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ سابق الذكر.

في ذلك لا يختلف الحكم الصادر ضد الإرهابي عن غيره من المحكوم عليهم جنائيا، إعمالا لقواعد الدعوى العادلة.

-ضرورة ثبوت الركن المادي والركن المعنوي في الجريمة الإرهابية:

من مراجعة النص السابق يتضح أنه يلزم توافر ركن مادي وركن معنوي وقبلهما شرط مسبق لقيام الجريمة:

من ناحية الشرط المسبق: وهو وجود كيان إرهابي أو شخص إرهابي، وهو الأمر الذي لا يتوافر في واقعات الدعوى باعتبار أن قرارا من مجلس الأمن لم يصدر باعتبار حزب الله كيانا إرهابيا على ما سبق بيانه،

من ناحية الركن المعنوي: لا يتوافر لدى المتهم قصد إخفاء أموال بقصد تمويل الإرهاب ولكن بقصد التغلب على القيود الجمركية التي تحول دون وصول المساعدات إلى مستحقيها. والأمر وإن تعلق بمخالفات لقانون الجمارك، فإنه لا يتعلق بوقوع تلك المخالفات بقصد تمويل الإرهاب ولكن بقصد إيصال المساعدات إلى أولاد الشهداء والفقراء. فالقصد الخاص ينتفي تماما في واقعات الدعوى.

والدليل على ذلك أن هذا التهرب من الجمارك لم يكن مقتصرا على الأموال المتجهة إلى لبنان ولكن أيضا تلك المتجهة إلى السعودية والبحرين أيضا. ولو كان القصد تمويل حزب الله لكان نشاط المتهم قد اقتصر على لبنان فقط. كما أنه لم يثبت أن المتهم كان يقصد تمويل الحزب ولكن انصرف قصده إلى مساعدة شهداء الحرب اللبنانية بالإضافة إلى الانصياع إلى تعاليمه الدينية في إخراج الخمس إلى من يستحقه، وهو ما ينفي توافر القصد الخاص لديه.

-أهمية التدليل على توافر القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية:

يتحقق القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية سواء تعلقت بالعضوية أو الانضمام أو تمويل الإرهاب من قصد جنائي عام قوامه العلم والإرادة، ومن قصد جنائي خاص. "فيتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه، متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على أيٍ من الحريات أو الحقوق التي تكَفَّل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف"(١).

ومؤدى ذلك أنه لا يكفي إثبات توافر القصد الجنائي العام، بل إنه يلزم أن يعنى الحكم بإثبات توافر القصد الجنائي الخاص. ويكون ذلك ببيان أن قصد الجاني ينصرف إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون من وراء المشاركة في أعمال إرهابية.

- براءة المتهم من تهمة تمويل الإرهاب لانتفاء القصد الجنائي:

نفت محكمة جنايات الدوحة عن المتهم تهمة تمويل الإرهاب استنادا إلى انتفاء القصد الجنائي المتطلب فيها. وقد أبانت محكمة جنايات الدوحة (الدائرة الأولى) طبيعة هذا القصد الجنائي بقولها في حكمها الصادر في ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦ : "ويتمثل هدف الجاني في جريمة تمويل الإرهاب في قصد استخدام الأموال أو العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية وغالبا ما يكون الباعث أو الدافع لاقتراف

(١) نقض ٢٦ من يوليه سنة ٢٠٢١م، المرجع السابق.

عميات تمويل الإرهاب هو الإيمان بقضية ذات أهداف سياسية أو دينية أو معنوية ، فيمر تمويل الإرهاب بمرحلتين أولهما جمع الأموال وفيها يتم جمع الأموال من خلال قنوات عديدة لأسباب تتسم في غالبيتها بالبراءة أو لأسباب إنسانية كمساعدة اللاجئين والنازحين والفقراء ومن ثم لا يمكن اعتبار المتبرع مشاركا في تمويل الإرهاب وذلك لانتفاء ركن العلم لديه بالهدف النهائي من وراء جمع المال، أما المرحلة الأخرى فيتم فيها توجيه تلك الأموال لتمويل أنشطة وأعمال إرهابية وفي هذه المرحلة يسوغ التأكيد بتوافر ركن العلم لدى القائمين على هذا النشاط بالغرض النهائي من التمويل وهو ارتكاب جريمة إرهابية، والهدف من مكافحة تمويل الإرهاب يكمن في تجفيف منابع الإرهاب والقضاء على الموارد الأولية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية توصلا للقضاء على الجرائم الإرهابية ".

وقد قضت المحكمة في تلك القضية بالبراءة لأنه "لم يثبت قطعيا لدى المحكمة توافر ركن العلم لدى المتهم بالهدف النهائي من وراء جمع المال أو الغرض النهائي من التمويل وهو ارتكاب جرائم إرهابية وهو الركن اللازم لقيام جريمة تمويل الإرهاب أو علم المتهم بالغرض من جمعه تلك الأموال أو الجهة المرسلة إليها ...".

وقد استندت محكمة التمييز القطرية – في أحكام أخرى - إلى عنصرين أساسيين للقول بتمويل الإرهاب: **أولهما النشاط الداعم للكيان الإرهابي وثانيهما توافر القصد الجنائي**. هذان العنصران اللذان استندت إليهما المحكمة في الإدانة في الحكم السابق يغيبان في وقائع الدعوى الماثلة، حيث لم يثبت توافر علاقة السببية بين فعل المتهم والقيام بالعمل الإرهابي كما لم يثبت توافر القصد الجنائي الخاص لديه وهو انصراف نية المتهم إلى مساندة عمليات إرهابية حتى وإن لم تتم تلك الأعمال. فقد اكتفت المادة السابقة بانصراف نية المتهم بالتمويل إلى دعم عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية. وقد سبق وأن أوضحنا بأن حزب الله في وقت واقعات الدعوى لم يصدر باعتباره تنظيما إرهابيا

قرار من السلطة المختصة. كما وأن إرادة المتهم قد انصرفت إلى مساعدة الأطفال والمحتاجين وليس إلى المساعدة في القيام بأعمال إرهابية([1]).

على عكس ذلك فإن محكمة التمييز القطرية قدرت توافر العضوية والانخراط في الأعمال الإرهابية من قيام المتهم في إحدى القضايا بالهجوم على رجال الشرطة والجيش وقيامه بقتل بعضهم وحرق سيارات الشرطة([2])، وهو الأمر الذي يغيب تماما في القضية الماثلة حيث لم يصدر من المتهم ما يدل على تبنيه هذا الفكر أو دعمه له أو حتى تأييده له أو القيام بعمل إرهابي.

لذا ارتأت المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل ملموس على مقارفة المتهمين لتلك الاتهامات التي اسندتها اليهما النيابة العامة إذ خلت الاوراق مما يشير الى تلاقى ارادتهما بشكل جازم على انهما قد تعاونا أو التحقا بهذا الحزب وأنهما يأتمرا بأوامر قائدي هذا الحزب وتتلاقى نيتهما مع أخرين للعمل المشترك لتحقيق أهداف الحزب الإرهابية أو أنهما يقوما على تنفيذ تعليمات الحزب ودعم نشاطه مع أخرين للعمل المشترك على تحقيق الأهداف الإرهابية لهذا الحزب وأن مقابلة قائد هذا الحزب في موطنه أو لقاء بعض رموزه الدينية خارج دولة قطر أو الحصول على كتاب شكر من قائد هذا الحزب لا ينهض دليلا جازما على ثبوت هذه الاتهامات. كما أن جريمة مد هذا الحزب بالأموال سواء من حسابهما الشخصي أو بطريق جمعها من أخرين مع علمهم من أنها تستخدم في الاعداد لارتكاب أعمال إرهابية أو الاعداد لتنفيذها أو حتى لمجرد تسهيل ذلك فإنه من المقرر أن هذه الجرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة . أما بالنسبة للأموال التي قدمت إلى جمعية اليتامى، فقد خلت الأوراق من

(١) تمييز قطري: الطعن رقم: ٤٥٥ لسنة ٢٠١٩، جلسة ٨ من يونيو ٢٠٢٠.
(٢) الطعن رقم: ٦٤٨ لسنة ٢٠١٩، جلسة ١٥ من يونيو ٢٠٢٠

ثمة دليل يقيني لا لبس فيه على أن تلك الأموال التي يقوما بجمعها تستخدم في تحقيق الغرض الإرهابي للحزب بل أن البادي أن المتهمين قاما بجمع هذه الأموال والتي تشكل قيمة مبالغ الزكاة المفروض عليهما دفعها على ضوء الثابت بشريعتهم والتي تمثل الخمس وقاما بتخصيصها لرعاية وكفالة اليتامى من أبناء شريعتهم عن طريق تحويلها لجمعيات خيرية تخصصت في ذلك ودون أن يتوافر لأى منهما العلم بأن هذه الأموال تستخدم في تنفيذ الاعمال الإرهابية أو الاعداد لتنفيذها ، ولا تطمئن المحكمة الى ما قرره مأموري الضبط القضائي في هذا الشأن من أقاويل مرسلة أو ما سجلته تحرياتهم من أراء لا تعبر إلا عن أراء من اجروها ولا تصلح بمفردها لأن تكون دليلا على ثبوت الاتهام لاسيما وأن ما خلصت اليه التقارير الفنية لا تعدو أن تكون ترديدا لما قرره مأموري الضبط القضائي

فلا يتوافر لتلك التهمة أركانها إلاّ إذا توافرت الشروط المقررة في المادة (٣) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بقولها:

"يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أيّ مما يلي:

١- القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية

٢- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

٣- تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.

٤- تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

٥- الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.

كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى....".

-براءة التهم من تهمة غسل الأموال لانتفاء تهمة تقديم العون لكيان إرهابي

استند الحكم فيما انتهى إليه من براءة المتهم من تهمة غسل الأموال إلى عدة أسانيد، هي:

- انتفاء المصدر غير المشروع:

استندت المحكمة في حكمها الصادر بالبراءة إلى عدم توافر المصدر غير المشروع والمتمثل في تحصل الأموال محل الغسل من جريمة أخرى أصلية

فلا قيام لجريمة غسل الأموال إلاّ إذا توافر شرط مسبق وهو أن تلك الأموال متحصلة من جريمة سابقة. ويستوي عندئذ أن يكون المتهم قد ارتكب تلك الجريمة أو أن يكون الفاعل شخصا آخر.

فقد يكون المتهم في غسل الأموال هو نفسه من ارتكب الجريمة السابقة التي تحصل منها على مال معين قام بغسله. من ذلك أن يتحصل المتهم في جريمة رشوة أو في جريمة اختلاس المال العام على مبلغ من المال ويقوم بوضعه في البنك .

في هذه الحالة تثار بعض المشكلات القانونية الدقيقة على ما سوف يلي:

المشكلة الأولى: هل يشترط صدور حكم جنائي بات عن التهمة الأولى وهي الرشوة أو اختلاس المال العام؟

لا تشترط نصوص القوانين في الدول المختلفة أن يصدر هذا الحكم. وهنا فإن مشكلة قانونية خطيرة تثار. ذلك أنه لو سبق صدور حكم بات لكان الأمر واضحا وعادلا أي يتمشى مع مقتضيات الدعوى العادلة. أما وأن المحكمة التي تنظر تهمة غسل الأموال المتحصلة من تلك الجريمة تنظر الجريمة الأولى كشرط مسبق في الجريمة دون أن تحكم فيها بحكم ، فإن ذلك يكون فحصا ظاهريا للجريمة الأولى، فحصا لا ينتهي إلى صدور حكم فيها بالإدانة ولكن المحكمة عند حكمها في غسل الأموال تحكم بأن المتهم ارتكب الجريمة الأولى.

وهنا تظهر خطورة الأمر ؛ وهو أن يكون الحكم الجنائي عن غسل الأموال قائما على شرط مسبق يتمثل في إدانة المتهم عن الرشوة أو اختلاس المال العام دون سبق صدور حكم بات. لذا نرى أن يقتصر التجريم عن غسل الأموال على الحالة التي سبق وأن صدر على المتهم حكم بات عن الجريمة التي تحصل منها على أموال وقام بغسلها. وذلك طبعا عندما يغسل أموالا متحصلة من جريمة سبق أن ارتكبها.

وهنا يتعين تعديل النص بحيث يتعين ثبوت الجريمة الأصلية بحكم سابق أو من ذات المحكمة التي لا تحكم في موضوع تلك الجريمة ولكن تتأكد من سبق وقوعها كشرط

مسبق لجريمة غسل الأموال. ويوضح ذلك المخاطر التي تحيط بتلك الجريمة بالنسبة لقرينة البراءة.

أما إذا قام بغسل أموال عن جريمة اقترفها شخص آخر، وصدر حكم على الفاعل وأصبح هذا الحكم باتاً، فإن الأمر يكون مقبولا وواضحا ولا يثير إشكالات قانونية كتلك التي تثار عند وقوع غسل الأموال من نفس الفاعل في الجريمة الأخرى، حيث لا يشترط سبق صدور حكم بات بإدانة الفاعل عنها.

فإذا انتفى وجود الجريمة الأصلية فلا محل عندئذ لوجود جريمة غسل الأموال. تطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات الدوحة – مؤيدة في ذلك من محكمة الاستئناف بأنه "وحيث إنه عن تهمة قيام المتهمين الأول والثاني عمدا بتحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة بقصد إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، فمردود بأن الأموال التي كان يحملها المتهمان أو يقومان بتحويلها تنقسم إلى قسمين القسم الأول أموال تخص المتهمين قبل تاريخ2019 ، فهي من أموالهما الخاصة (فهذه لم يقدم للمحكمة ما يثبت أنهما تحصلا عليها بطريق غير مشروع وما دام الأصل في الإنسان البراءة والأصل في الأشياء الإباحة فإن تلك الأموال لا تصلح أن تكون محلا للغسل، ما لم يقدم إلى المحكمة ما يثبت أنها متحصلة من جريمة. يضاف إلى ذلك ما قرره المتهم الثاني في تحقيقات النيابة العامة من أن والده توفي سنة 1995 وأن تركته بلغت قيمتها (15.000.000ريال، وأنه أيضا هو المشرف على مال إخوته، أما **القسم الثاني** من تلك الأموال التي كان يتم نقلها أو تحويلها من طرف المتهمين فقد تحصلا عليها من جمع التبرعات لصالح المنظمات الخيرية التي تعمل في مجال كفالة الأيتام في لبنان.

فلما كانت المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ قد عرفت الجريمة الأصلية التي يتم غسل متحصلاتها بقولها "كل فعل يشكل جناية أو جنحة ، وفقا

للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى تولد عنها مال وكان معاقبا عليه في كلتا الدولتين". وحيث إنه تنتفي عن المتهم تهم الإرهاب وحيث لم يتحصل عن ذلك أموالا معينة، ولم تقدم النيابة العامة أي دليل على أن الأموال التي يتعامل بها المتهم في بيع وشراء العقارات أنها جاءت من مصادر غير مشروعه. بل إن الثابت أن جميع معاملاته العقارية تمت عن طريق تمويلات رسمية من البنوك وفقا للقواعد المقررة وفي وضح النهار دون إخفاء، ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ تستلزم لوقوع جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة وقعت بالخارج أن يكون الفعل معاقبا عليه في كلتا الدولتين. ولما كانت العضوية والإعانة وتمويل تنظيم إرهابي وقعت حسب رأي النيابة في لبنان، كون حزب الله حزب لبناني ومقره في لبنان واتهم المتهم الثاني بأنه اتصل بهذا الحزب في لبنان وأنه عضو فيه وأنه كان يساعد هذا الحزب، فإن شرطا قانونيا جوهريا لا يتوافر في غسل الأموال لأن القانون اللبناني لا يعاقب على العضوية أو مساعدة أو تمويل حزب الله. هذا الحزب معترف به رسميا ويشارك في الحكومة اللبنانية بما مؤداه عدم وقوع هذه الجرائم في لبنان. ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال لا يتحقق لها شروطها وأركانها وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ في تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

لذا انتهت المحكمة – في تلك القضية – إلى أنه لا يكون لتهمة غسل الأموال سند من التجريم باعتبار أن غسل الأموال يستند إلى وقوع جريمة أخرى وهي تمويل الإرهاب. ومتى ما انهارت التهمة الأولى وهي تمويل الإرهاب لا يكون لغسل الأموال محل، ذلك أن ركنا قانونيا فيها لا يقوم له قوام.

عدم تضمن قانون غسل الأموال على تجريم لجمع الأموال بدون ترخيص:

ثبت للمحكمة من خلال أوراق الدعوى فعلا أنهما قاما بجمع التبرعات بعد صدور ذلك القانون ،إلا أن قانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٠ وهو الذي كان ساريا في تلك الفترة لم يجعل جريمة جمع التبرعات من جرائم غسل الأموال حيث حصر جرائم غسل الأموال في المادة الثانية منه: (يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية التالية: ١- كافة الجنايات. ٢- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة. ٣- جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري. ، فإن هذا النص بصريح لفظه لا يدخل جمع التبرعات ضمن هذه الجرائم.

وقد أكدت المحكمة على أن عبارات القانون كانت واضحة وقاطعة في الدلالة على أن جرائم غسل الأموال قاصرة على ما هو وارد في هذه المادة وعلى ذلك فإنه في فترة سريان قانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٠ لا تتصور جريمة غسل الأموال في الأموال المتحصلة من جمع التبرعات لأن القانون حصر جرائم غسل الأموال ولم تكن تلك الجريمة من ضمن جرائمه . ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أما بعد صدور قانون غسل الأموال بتاريخ: ٢٠١٩ (النافذ حاليا) فقد أصبحت جريمة جمع التبرعات ضمن جرائم غسل الأموال حيث شملت جريمة غسل الأموال كل الأموال المتحصلة من جريمة. فقد نصت المادة ٢ من ذات القانون على أنه : " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدا بأي من الأفعال التالية: ١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها

متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. ٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

يضاف إلى ذلك أن المحكمة – في هذه القضية – أكدت على أنه في هذه الفترة الزمنية بعد سنة ٢٠١٧ لم يثبت للمحكمة أن المتهمين نقلا معهما مبالغ مالية خارج الدولة في سفرهما وأن ذلك راجع إلى ندرة العملات الأجنبية بسبب الحصار الذي كان مفروضا على قطر من بعض الدول المجاورة لها، وأيضا تناقص المبالغ المتحصل عليها لكفالة الأيتام، لذلك يخرج وصف نقل الأموال الوارد في بند ١ من المادة أعلاه ، لأنه لم يثبت للمحكمة أنهما قاما بنقل الأموال معهما إلى الخارج بعد تاريخ ٢٠١٩.

- **انتفاء تهمة غسل الأموال لانتفاء القصد الخاص المتطلب فيها:**

تتميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم بضرورة توافر قصد من نوع خاص لا تقوم الجريمة إلاّ به. ويتمثل هذا القصد في أن يكون قصد الجاني من التحويل إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ذلك أن الجرائم العمدية لا بد لها من القصد العام إلا أن بعضها قد يضيف له القانون قصدا خاصا لا تتم الجريمة إلا به ومنه([1]).

وقد نفت المحكمة في هذه القضية توافر هذا النوع من القصد ، إذ أن المتهمين على فرض أنهما قاما بتحويل الأموال المتحصلة من جريمة جمع التبرعات بعد تاريخ :

(١) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، الناشر جامعة قطر ، ٢٠١٧، ص ١٧٠

٢٠١٩ لم يُقدم للمحكمة ما يثبت أن القصد من تحويلهما لتلك الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع بل القصد منها كما هو ثابت من شهادة الشهود ومما قرره المتهمان هو إيصال تلك الأموال إلى تلك المنظمات الخيرية التي تعمل في مجال كفالة الأيتام، وبذلك يتخلف القصد الخاص، وهو قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، الذي هو شرط في تجريم وصف تحويل الأموال. هذه الأموال قدمت في شكل تبرعات خيرية ، فلا ينسب للمتهم أنه أخفى وموه على المصدر غير المشروع لها، كما أنه يكفي أن هذه التواريخ كلها كانت قبل سريان القانون.

وأما عن تهمة جمعهما الأموال وتوفيرها ونقلها وتحويلها لحزب الله الإرهابي من خلال أشخاص وكيانات إرهابية مع علمهما أنها تستخدم لتمويل الإرهاب، فقد سبق للحكم أن تناول هذه التهمة أعلاه ونفى التهمة عن المتهمين بخصوصها.

- **انتفاء تهمة الاشتراك في اتفاق جنائي لبراءة المتهم من جرائم الإرهاب:**

وعن جريمة اشتراك المتهمين الأول والثاني في اتفاق جنائي أدار حركته المتهم الأول، الغرض منه ارتكاب جرائم الجنايات والجنح، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه؛ بأن اتفقوا فيما بينهم واتحدت إراداتهم على ارتكابها، فوقعت تلك الجرائم منهم تنفيذا لذلك فمردود بأنه :من المقرر أن الاتفاق الجنائي كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون العقوبات على أنه) :إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، يعد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي، ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق .وبذلك يكون الاتفاق الجنائي هو اتحاد نية الأطراف على ارتكاب الفعل المجرم المتفق عليه، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن

والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من خلال ملف الدعوى أنه لم يقدم للمحكمة ما يثبت أن المتهمين اتفقا على ارتكاب الجرائم التي أحيلوا بها إلى المحكمة، وقد سبق وأن بينت المحكمة أن الأفعال التي اقترفها المتهمان غير مجرمة في حقهما إما لكونها سابقة على قانون التجريم أو لتخلف ركن من أركان الجريمة في حقهما لذلك فإنهم وإن كانوا قد اتفقوا على ارتكاب بعض الوقائع فإنهم اتفقوا على أفعال مباحة وغير مجرمة، مع أنه لم يثبت للمحكمة من اتفاق بين المتهمين على الوقائع محل الاتهام إلا ما كان منهما بشأن جمع التبرعات لصالح كفالة الأيتام والعمل على حملها نقدا أو تحويلها عن طريق البنوك من أجل إيصالها إليهم، وقد بسطنا القول بشأن تلك التهم وأنها كانت قبل صدور القوانين المجرمة لذلك، باستثناء جريمة جمع التبرعات التي وقعت في ظل القانون المجرم لها لكنها غابت عن النيابة ولم يشملها أمر الإحالة لا من حيث هي جريمة مستقلة بذاتها ولا من حيث الاتفاق الجنائي عليها لأن تهمة الاتفاق الجنائي قيدها أمر الإحالة بلفظة) ووقعت منهم تنفيذا لذلك الجرائم الآتية (وليست جريمة جمع التبرعات من تلك الجرائم الواردة في أمر الإحالة) .لما كان ذلك وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالا لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة.

-استقلال تهمة جمع أموال دون ترخيص منذ سنة ٢٠١٤ عن الجرائم الإرهابية:

قام المشرع في قطر بتجريم فعل من يقوم بجمع التبرعات بدون تصريح من ذلك بسبب شبهات تمويل الإرهاب عن طريق بعض المنظمات الخيرية.

وقد جرم قانون تنظيم الأعمال الخيرية الصادر في سنة ٢٠١٤ في قطر القيام بجمع التبرعات المخالفة لمقتضيات القانون حيث نصت المادة ٤ منه على أنه: لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية، أو أي جهات أخرى أو الأفراد، القيام بجمع التبرعات، إلا بتصريح من المجلس، لغرض محدد ولفترة محدودة، وفقا لأحكام هذا القانون)، ونصت المادة ٤٢ منه على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:)

١- .....

٥- جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية على خلاف أحكام هذا القانون، ولم يتضمن قرار الإحالة تلك التهمة ومن ثمّ فإنه لا محل لإدانة المتهمين عنها.

- براءة المتهم من تهمة عدم تقديم الإقرار الجمركي:

وحيث إنه عن تهمة تعمد المتهمين الأول والثاني عدم تقديم الإقرار الجمركي للسلطات الجمركية عن مصدر العملة التي يقومان بنقلها إلى خارج الدولة والغرض من نقلها واستخدامها وفقا للقانون؛ بأن حملا مبالغ مالية بعملات مختلفة في مرات عديدة وتعمدا إخفاءها عن موظفي السلطات الجمركية المختصين، فمردود بنص المادة ٤٠ من الدستور التي نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها". وتطبيقا لذلك فإن قانون غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم بقانون لسنة ٢٠٠٣ أي منهما لم يتحدث عن وجوب الإفصاح ولا الإقرار الجمركي، لكن قانون غسل الأموال الذي صدر في سنة ٢٠١٠ أوجب الإفصاح لكنه اشترط لوجوب الإفصاح عما بحوزة المسافر من العملات

أن يكون ذلك بناء على طلب من موظف الجمارك فقد نصت المادة ٦ منه على أنه: (يتعين على أي شخص يدخل أراضي الدولة أو يغادرها، الإفصاح عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، وذلك بناء على طلب من موظف الجمارك،) وجاءت المادة ٢٣ من قانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٩ التي أوجبت تقديم الإقرار الجمركي دون طلب من موظف الجمارك بقولها "يتعين على أي شخص يدخل أراضي الدولة أو يغادرها، وفي حيازته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، أو يرتب لنقلها إلى داخل أو خارج الدولة عن طريق شخص أو الشحن أو البريد أو بأية وسيلة أخرى، الإقرار عن القيمة الصحيحة لها أمام موظفي السلطات الجمركية المختصين، وذلك إذا كانت تساوي أو تزيد على القيمة التي تحددها اللائحة ". وقد حددت المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لذات القانون تلك القيمة بمبلغ (٥٠٠٠٠) ريال فما فوق، وجاءت المادة ٨٠ من ذات القانون بالعقوبات على مخالفة المادة ٢٣ أعلاه، وعليه فإنه إذا كان قد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمين قبل سنة ٢٠١٧ كانا يقومان بحمل مبالغ مالية من الدولار واليورو معهما في سفرهما من الدوحة وتفوق قيمتها المالية خمسين ألف ريال قطري ولا يفصحان عن تلك المبالغ، إلا أن ذلك في حد ذاته لم يكن مجرما في ظل قانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٠ ما دام أنه لم يثبت للمحكمة أن موظفي الجمارك طلبوا منهما الإفصاح وامتنعا منه، أما بعد تاريخ ٢٠١٩ الذي يوجب تقديم الإقرار الجمركي لكل مسافر يحمل مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال فما فوق فلم يقدم للمحكمة ما يثبت أن أيا من المتهمين قام بنقل ذلك المبلغ أو ما يفوقه معه في سفره، وقد علل المتهم الثاني ذلك بأنه منذ سنة ٢٠١٧ عندما فرضت المقاطعة على قطر كان الحصول على العملة الأجنبية أمرا صعبا وقد اقتضى ذلك محاولة إخراج بعض المبالغ ووضعها في بنوك إيران حيث كانت الفائدة مرتفعة.

الخاتمة

في نهاية داستنا عن حق المتهم بجريمة إرهابية في الدعوى العادلة في ضوء حكم محكمة جنايات الدوحة المؤيد بحكم محكمة استئناف الدوحة ، ننتهي إلى نتائج لبحثنا ونخلص إلى توصيات، نعرضها على الوجه التالي:

أولا- نتائج البحث

- للمتهم بجريمة إرهابية حق في دعوى عادلة شأنه في ذلك شأن أي متهم آخر، فالأمر يتعلق بتحقيق العدالة التي يضيرها أن تميز بين النوعين من الاتهام وتحرم المتهم بجريمة إرهابية من هذا الحق.
- حق المتهم بجريمة إرهابية في دعوى عادلة ترد عليه بعض القيود بسبب اعتبارات مكافحة الإرهاب التي تقتضي مقدارا من السرية لحماية المتعاوين مع مأموري الضبط القضائي وكذلك نظرا لتعلقها بأمن الدولة وعلاقة الدولة بغيرها من الدول التي تتعاون معها على مكافحة الإرهاب.
- من حق المتهم بجريمة إرهابية أن يطلع على أدلة الإثبات ضده حتى يتمكن من مناقشتها إعمالا لحقه في دعوى عادلة.
- يمكن التوفيق بين حق المتهم في دعوى عادلة واعتبارات المحافظة على سرية المصدر وسرية المعلومات عن طريق السماح لمحامي المتهم الاطلاع على أدلة الإثبات ضد المتهم بجريمة إرهابية لتمكينة من الرد عليها بما يحقق الحفاظ على سرية المصدر وسرية المعلومات وعلاقات الدولة بغيرها من الدول.

- للدولة أن تقوم بطرد المتهم بجريمة إرهابية من أراضيها إبعادا إداريا وحتى قبل صدور الحكم البات بالإدانة.

- يلزم تمكين المتهم بجريمة إرهابية من الحق في قاض للطعن في قرار إبعاده.

- من المعايير التي تتبعها المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أنه لا يجوز طرد المتهم حتى وإن كان متهما بجريمة إرهابية إلى بلد يتعرض فيها لمعاملة حاطة أو غير إنسانية.

- ترد بعض القيود على حق المتهم بجريمة إرهابية تتعلق بالإجراءات الجنائية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات وانتهاء بالمحاكمة تبرز أنه لا يتمتع بحق كامل في الدعوى العادلة.

- لا يستفيد المتهم بجريمة إرهابية من حقه في الدعوى العادلة إلا إذا كان الحكم الصادر بإدانته مبنيا على تسبيب كاف وسائغ وله أصل ثابت في الأوراق وقد أثبت في حق هذا المتهم أركان الجريمة وشرطها المسبق بما تنتفي معه أي قالة للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

ثانيا – التوصيات

- نوصي أن يتبنى المشرع القطري تحديدا للكيانات الإرهابية على قائمة إدراج تلك الكيانات عن طريق المحكمة. ويحدث ذلك على غرار القانون المصري الذي أجاز للمحكمة عند نظرها لقضية معينة أن يقرر ما إذا كان التنظيم يتبنى العنف كأسلوب وغاية لتعطيل المؤسسات الدستورية وكذلك أن يسمح للمحكمة المختصة أن تقرر وضع كيان معين على قائمة التنظيمات الإرهابية.

- من الضروري التوفيق بين حق المتهم في الاطلاع على أدلة الثبوت والطبيعة الخاصة لتلك الأدلة وتعلقها بأمن الدولة. في ذلك ما قامت به بعض الدول من ندب محام للاطلاع دون المتهم نفسه هو محاولة لذلك التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة.
- من الضروري توفير ضمانة الحق في قاض ولو تعلق الأمر بالإبعاد الإداري.
- من الضروري أن ينص القانون صراحة في جريمة غسل الأموال على قصد خاص يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع

أهم المراجع

أولا - مراجع باللغة العربية:

- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القطري ، القسم العام، الناشر جامعة لوسيل، ٢٠٢٣ ،

- د. غنام محمد غنام ، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، طبعة جامعة لوسيل ، ٢٠٢٣، ص ٤٠٣

- د. فهد نشمي ناجي الخرينج الرشيدي، المحاكمة العادلة في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١٥

ثانيا- مراجع وأحكام قضاء بلغة أجنبية

- *A. and Others v. the United Kingdom* [GC], 3455/05, § 190, ECHR 2009

-ACUNBAY c. TURQUIE, 31 mai 2005 *(Requêtes n^{os} 61442/00 et 61445/00)*

Akgün v. Turkey (application no. 19699/18

A. and Others v. the United Kingdom [GC], 3455/05, § 220-222, ECHR 2009

-*Salduz v. Turkey* [GC], 36391/02, §§ 62-63, ECHR 2008

- A.M. c. FRANCE, *Requête no 12148/18)* ,29/07/2019

- Bakır and Others v. Turkey (application no. 46713/10) and İmret v. Turkey (no. 2) (no. 57316/10) the European Court of Human Rights

- *Berasategi v. France*, 29095/09, 26. Januar 2012; *Esparza Luri v. France*, 29119/09, 26. Januar 2012; *Guimon*

  Contrada c. Italie, arrêt du 24 août 1998, *Recueil* 1998-V, § 58

- *Esparza v. France*, 29116/09, 26. Januar 2012; *Sagarzazu v. France*, 29109/09, 26. Januar 2012 and *Soria Valderrama v. France*, 29101/09, 26. Januar 2012

- Girard v. Klopfenstein, 930 F.2d 738, 742 (9th Cir. 1991)

- Humanitarian Law Project v. Mukasey, 509 F.3d 1122, 1130-33 (9th Cir. 2007

- Micah Wyatt, Designating Terrorist Organizations: Due Process Overdue, 39 Golden Gate

- Humanitarian Law Project v. Reno, 205 F.3d 1130 (9th Cir. 2000); U.S. v. Hammoud,

  381 F.3d 316, 329 (4th Cir. 2004)

- *Mansur c. Turquie*, arrêt du 8 juin 1995, série A n° 319-B, § 52

-*Muller c. France*, arrêt du 17 mars 1997, *Recueil* 1997-II, § 43

- *O'Hara v. the United Kingdom*, 37555/97, § 35, ECHR 2001-X, *Sher and Others v. the United Kingdom*,

5201/11, 20. Oktober 2015

-U. L. Rev. 221 (2009), p. 225

-*Withrow,* 421 U.S. at 58 n.25 ; *Withrow,* 421 U.S. at 58 n.25 ; Goldberg v. Kelly, 397 U.S. 254, 261 (1970) ; *Morrissey,* 408 U.S. at 485.

- *Yavuz c. Turquie*, n° 52661/99, § 60, 13 novembre 2003,

- *M.S. v. Belgium*, 50012/08, § 166, 31. Januar 2012

- *Hirsi Jamaa and Others v. Italy* [GC], no. 27765/09, § 113, ECHR 2012; *Üner v. the Netherlands* [GC], no. 46410/99, § 54, ECHR 2006-XII; and *F.G. v. Sweden* [GC], no. 43611/11, § 111, 23 March 2016

- *Saadi v. Italy* [GC], no. 37201/06, § 125, ECHR 2008 ; CASE OF A.A. v. SWEDEN *(Application no. 4677/20)*13/10/2023

-ثالثا- أحكام المحاكم: العربية:

- المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٢٢، طعن رقم ٢٦٣٩٠

- نقض ٢٦ من يوليه سنة ٢٠٢١م، رقم الطعن ، ٣٦٦٤ لسنة ٨٨ القضائية

- نقض ٧ من إبريل سنة ٢٠٢١ م رقم الطعن ٢٣٢٦٨ لسنة ٨٨ القضائية

- نقض ١٣/ ٣/ ٢٠٢١، طعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٩ القضائية.

- نقض ، جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠م، رقم الطعن ٧٧٤ لسنة ٨٨ القضائية

- نقض ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨٨ القضائية

- نقض ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م، رقم ٣٤٩٢ لسنة ٨٨ القضائية

- نقض ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٨ م فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٢ لسنة ٨٧ القضائية

- تمييز قطري: الطعن رقم: ٤٥٥ لسنة ٢٠١٩، جلسة ٨ من يونيو ٢٠٢٠.

- تمييز قطري، الطعن رقم: ٦٤٨ لسنة ٢٠١٩، جلسة ١٥ من يونيو ٢٠٢٠

- نقض ١٩٧٣/١/١ س٢٤ ق٧ ص٢٧)؛

- نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٢٨ ص٦٢٤)

- تمييز قطري، جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤